

أحكام مشاركة المرأة في الحرب والمهام الأمنية

إعداد

الدكتورة/ إبتسام بنت بالقاسم بن عايض القرني*

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة

جامعة أم القرى

* حاصلة على درجة البكالوريوس في الدراسات الإسلامية من جامعة الملك عبدالعزيز، والماجستير والدكتوراه من كلية الشريعة بجامعة أم القرى. لها العديد من البحوث منها (الوقف بين حكم ملك الله والملكية العامة)، (تأثير شبهتي القرابة والزوجية في إسقاط حد السرقة)، (دور الجامعات في إرشاد الطلاب نحو الوسطية والاعتدال) كما حضرت وشاركت في العديد من المؤتمرات والندوات واللقاءات العلمية.

من خلال الدراسة تبين أن الشرع لم يوجب القتال والجهاد على النساء، بل جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - جهاد النساء جهاد لا قتال فيه، كما قال بأبي وأمي هو في حق النساء: "عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"، ويجب القتال على المرأة استثناء عند الضرورة كما إذا دهم العدو البلد، والثابت من مشاركة النساء في المعارك في العهد النبوي إنما كان لخدمة الجيش كسقي الماء، ومداواة الجرحى، وليس بقصد القتال، وما ورد من اتخاذ بعض النساء سلاحاً كأم سليم - رضي الله عنها - فهو لأجل الدفاع عن النفس عند محاولة الاعتداء عليهن، كما أن خروج المرأة للقتال هو للضرورة والحاجة فقط وفق ضوابط وشروط نص عليها الفقهاء والعلماء، فإذا انتفتت الضرورة كانت القاعدة الأساسية هي قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ أما تجنيد المرأة في الجيوش النظامية فهو مما يتعارض مع طبيعة خلقتها؛ لأن العمل العسكري من طبيعته الخشونة والقوة، وطبيعة المرأة النعومة والضعف، وتحويلها إلى الخشونة والقوة مما لا يلائمها، وفيه تشبه بالرجال، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه: "لعن المتشبهات من النساء بالرجال"؛ لذا فإن الشرع لا يقره مطلقاً، ويجوز عمل المرأة في المهام الأمنية في الدوائر النسائية المغلقة بحيث لا تختلط بالرجال مطلقاً كالعمل في التنقيش النسائي في المطارات ونحوها، وفي سجون النساء؛ لأن ذلك من حالات الحاجة التي تستدعي مباشرة المرأة للعمل في تلك المجالات، حيث إن الحاجة لا تندفع إلا بعملها، ولأن النساء بحاجة إلى امرأة تقوم بتنقيشهن ومراقبة أمورهن الخاصة.

المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾ (سورة آل عمران: ٣٦)، والصلاة

والسلام على نبينا محمد القائل - حين سئل هل على النساء جهاد؟ فقال: "جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة"، أما بعد:

فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن إقحام المرأة في جميع مجالات العمل التي يعمل بها الرجل، وتعالى أصوات المستغربين ودعاة تحرير المرأة مطالبين بمشاركة المرأة للرجل في كل مجال من مجالات الحياة؛ دون تفریق بين ما يخص الرجال وما يخص النساء من الأعمال، ودون مراعاة لاختلاف خصائص المرأة عن خصائص الرجل، وما فطر الله تعالى عليه كل جنس منهما من صفات وطبائع تلائم وظيفته في الحياة، وانطلقت الأصوات المنادية بفسح المجال للمرأة للعمل مطلقاً حتى في مجال الحروب والقتال والجنديّة؛ معللين هذه المطالب بوجود مساواة المرأة بالرجل؛ ووجوب مشاركتها في الحياة العامة، ومستدلين بمشاركة بعض الصحابيات في بعض المعارك والغزوات في العهد النبوي، كما بدأ مؤخراً تجنيد العنصر النسائي وجره للمشاركة في الأعمال الإرهابية مستغلين عاطفة المرأة وجهلها بالأحكام الشرعية المتعلقة بالجهاد، ولكوني أنتمي لجنس النساء أحببت أن أجلي موضوع مشاركة النساء في القتال والاستعانة بهن في الحرب من منظور فقهي وأبين حكم الشرع فيه؛ لأن المرأة أقدر في الغالب من الرجل؛ على بيان بعض ما يخص ذلك، فهي أعرف بقضايا المرأة وأقدر على مناقشتها من الرجل؛ لأنها أعرف بخصائص المرأة وطبيعتها وجوانب الضعف فيها نظراً لتجانس الظروف، وحتى لا يقال لو تصدى لبيان هذا الموضوع رجل: إنه لم يكن موضوعياً ولا منصفاً في أحكامه التي يصدرها عند تناوله الموضوعات التي تخص المرأة لتحيزه ضدها.

والبحث يهدف للإجابة عن التساؤلات الآتية:

ما حكم جهاد المرأة؟ وما حكم خروج النساء إلى ساحات القتال؟ وما حكم مشاركتهن في الحرب في المهام القتالية وغير القتالية؟ وما الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الحرب؟ وما حكم تولي النساء أعمال الجندية؟ وما حكم عمل المرأة مشرفة أو مفتشة في السجون والدوائر النسائية في الأجهزة الأمنية؟

منهج البحث

- ١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها.
- ٢- تخريج الأحاديث والآثار، وعزوها إلى مصادرها الأصلية؛ فإن كان الحديث متفقاً عليه أو في أحد الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما دون الرجوع إلى كتب السنة الأخرى، وإذا لم يرد فيهما خرجته من كتب السنن وغيرها أو إلى بعضها؛ مع بيان أقوال العلماء فيه - إن وجدت - من حيث الصحة والضعف.
- ٣- توثيق المسائل الفقهية من مصادرها المعتمدة.
- ٤- بيان معاني الألفاظ الغريبة والتعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة.
- ٥- ترجمة الأعلام غير المشهورين.
- ٦- عند عرض الأدلة أسرد أدلة كل قول؛ وفقاً لترتيب الأقوال، وذلك بعد عرض أقوال المذاهب، مع بيان وجه الدلالة منها غالباً.
- ٧- جعلت عمدي في البحث الاحتجاج بالكتاب والسنة والآثار والاستئناس بنقول الفقهاء؛ نظراً لأن هذا الموضوع لم يتناوله الفقهاء المتقدمون إلا بإشارات يسيرة جداً؛ لأن الحاجة ما كانت تدعو إليه؛ ولقلة النصوص الواردة في الموضوع. كما أنني لم أقف بعد البحث والتتقيب - على حد علمي - على من كتب في هذا الموضوع بالطريقة التي تناولته بها.

خطة البحث: يقع البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: حكم جهاد المرأة، وفيه:

المطلب الأول: الأصل في جهاد المرأة

المطلب الثاني: الحالات التي يتعين فيها الجهاد على المرأة
المبحث الثاني: حكم خروج النساء إلى ساحات الحرب والقتال
المبحث الثالث: حكم مشاركة النساء والاستعانة بهن في الحرب، وفيه:
المطلب الأول: الاستعانة بالنساء في خدمة الجيش في غير المهام القتالية
المطلب الثاني: مشاركة النساء والاستعانة بهن في القتال
المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لجواز مشاركة المرأة في الحرب
المبحث الرابع: حكم تولي النساء أعمال الجندية والمهام الأمنية، وفيه:
المطلب الأول: حكم تجنيد النساء، وفيه:
فرع: الحصاد المر من تجارب تجنيد النساء في الغرب
المطلب الثاني: عمل المرأة مشرفة أو مفتشة في السجون والدوائر النسائية في الأجهزة الأمنية
الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول: حكم جهاد المرأة

المطلب الأول: الأصل في جهاد المرأة

الأصل أن الجهاد لا يجب على المرأة ولا يلزمها الخروج له إلا عند الضرورة -
كما ستأتي الإشارة إليه - بإذن الله، وهذا ما اتفق عليه فقهاء المذاهب الأربعة، وهذه
طائفة منتقاة من كلامهم تؤيد هذا المعنى:
المذهب الحنفي: قال في الهداية^(١): ولا يجب الجهاد على صبي... ولا امرأة لتقدم
حق... الزوج. وقال صاحب البدائع^(٢): (ولا جهاد على الصبي والمرأة).

(١) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية، ط٢، بيروت: دار الفكر، ج٥، ص ١٤٥. وينظر: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي،
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ٢، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ج٢، ص٢٤١؛ محمد بن علي المعروف بعلاء الدين
الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بيروت: دار الفكر(مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين)، ج٤، ص٣٠٢.
(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٧، ص٩٨.

المذهب المالكي: قال الدسوقي: (ولا يلزم الصبي والأنثى). وقال أيضا: (أما حيث لم يفجأهم^(١) العدو فلا يجب عليهم)^(٢).

المذهب الشافعي: قال الشافعي^(٣): (ودل كتاب الله عز وجل ثم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم أنه لم يفرض الجهاد على مملوك ولا أنثى). وقال النووي^(٤): (ولا جهاد على صبي ومجنون وامرأة).

المذهب الحنبلي: قال في المغني^(٥): ويشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط وذكر منها الذكورية. وقال في الكافي^(٦): (فلا يجب على المرأة).

(١) فاجأه يفاجئته مفاجأة وفجاء: هجم عليه من غير أن يشعر به، وقيل: إذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب. محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط ١، دار صادر: بيروت، ج ١، ص ١٢٠.

(٢) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر: بيروت، ج ٢، ص ١٧٥.
والدسوقي هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، محقق، لم يزل يفتي ويدرس إلى أن توفى، له تآليف عديدة، منها: حاشية على الدردير على المختصر توفى سنة ١٢٣٠هـ. محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، دار الفكر: بيروت، ص ٣٦١ - ٣٦٢.

(٣) محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط ٢، ١٣٩٣، دار المعرفة: بيروت، ج ٤، ص ١٦٢.
(٤) يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين، (مطبوع مع مغني المحتاج)، ج ٤، ص ٢١٦. وينظر: إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط ١، ١٤١٢هـ، دار المعرفة: بيروت، ج ٢، ص ٢٢٧.

والنوي هو: أبو زكريا الحزمي، يحيى بن شرف بن مري، محيي الدين، مكث ست سنين لا يشتغل إلا بالعلم، ثم صنف، كان محققاً، حافظاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، له تصانيف كثيرة؛ منها: المنهاج في شرح مسلم، مات سنة ٦٧٧هـ. ينظر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، ط ٢، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة: مصر، ج ٨، ص ٣٩٥؛ أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد الحلیم خان، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الجديدة: بيروت، ج ٢، ص ٩.

(٥) لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، ١٤٠٣هـ، دار الفكر: بيروت، ج ١٠، ص ٣٦١.

(٦) لعبد الله بن قدامة، المكتب الإسلامي: بيروت، ج ٤، ص ٢٥٣.

الأدلة على عدم وجوب الجهاد على المرأة:

استدلوا على عدم وجوب الجهاد على المرأة بجملة من الأدلة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [سورة الأنفال: من الآية ٦٥].

وجه الدلالة: إطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء^(١)، ولا يدخلن فيه إلا بدليل^(٢).

٢- قوله تعالى ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ﴾ [سورة التوبة: من الآية ٩١].

وجه الدلالة: أن النساء ضعيفات الأبدان، قال القرافي^(٣): (لضعف أبنية النسوان على مكافحة الأقران فلم يجب عليهن الجهاد).

(١) محمد أحمد الشريبي الخطيب، معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج ٤، ص ٢١٦. قال السيوطي: اختلف في جمع المذكر السالم هل يتناول النساء فالأصح لا، وإنما يدخلن فيه بقرينة. ونقل الشوكاني عن الجمهور أنه لا يدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل، ونصره ابن برهان والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ونقله عن معظم الفقهاء، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة، وذهبت الحنفية وغيرهم إلى أنه يتناول الذكور والإناث. قال الشوكاني والحق: ما ذهب إليه الجمهور من عدم تناول إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضى لذلك؛ لاختصاص الصيغة لغة ووقوع التصريح بما يختص بالنساء مع ما يختص بالرجال في نحو {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ}..... قال الزركشي في "البحر": وحاصلة الإجماع على عدم الدخول حقيقة، وإنما النزاع في ظهوره لاشتهاره عرفاً. ينظر: عبد الرحمن السيوطي، الإتيان في علوم القرآن، ج ٢، ص ٤٨؛ محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط ١، ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٣١٩ - ٣٢٠: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط ١، ١٤٠٤، دار الكتاب العربي: بيروت، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٢) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ١٤، ص ١١٥.

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب و محمد حجي، ط ١، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ج ٣، ص ٣٩٣. والقرافي هو: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الأصل، فقيه، أصولي، مفسر. من تصانيفه: "الذخيرة"، "الفروق"، توي في سنة ٦٨٤هـ. شجرة النور، ص ١٨٨ - ١٨٩: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ٧، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين: بيروت، ج ١، ص ٩٤ - ٩٥.

٣- قوله تعالى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٣٣] ، وقوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكِ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: من الآية ٥٩]^(١).

وجه الدلالة: أن الجهاد لا يتأتى للمرأة إلا بضد ما أمرت به من الستر والقرار في بيتها^(٢).

٤- قوله تعالى: ﴿وَقَتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [سورة التوبة: من الآية ٣٦] ، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [سورة البقرة: من الآية ٢١٦].

وجه الاستدلال: عموم آيات وجوب القتال خصصتها السنة فأخرجت النساء من هذا الحكم، قال ابن بطال^(٣): (إنهن غير داخلات في قوله تعالى: (انضروا خفافاً وثقالاً)، وهذا إجماع من العلماء^(٤)).

(١) الجلباب: الملحفة واحدها الجلباب. شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، التبيان في تفسير غريب القرآن، تحقيق: فتحي أنور الدابولي، ط١، ١٩٩٢م، دار الصحابة للتراث بطنطا - القاهرة.

(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية، تحقيق: محمد ججي، ١٤٠٨هـ، ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ج١، ص٢٨٠.

(٣) أبو الحسن علي بن خلف بن بطال البكري، شرح صحيح البخاري، ط٢، ١٤٢٣هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، ج٥، ص٧٥-٧٦.

وابن بطال هو: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي يعرف باللباج، المحدث الراوية الفقيه، ألف شرحه المعروف على البخاري والاعتصام في الحديث. توفي سنة ٤٤٤ أو ٤٤٩. الأعلام، الزركلي، ج٤، ص٢٨٥: شجرة النور، ص١١٥.

(٤) نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجب على النساء القتال الكفائي. ينظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ج١، ص١١٩؛ الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكره جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن زكريا أبو غازي، ط٢٠٠٥، م١، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان، ج١، ص٥٢، ٣٦٨.

ثانياً: من السنة:

(١) عن عائشة - رضي الله عنها - ، قالت: (يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ فقال: "جهاد لا قتال فيه؛ الحج، والعمرة")^(١).

وجه الدلالة: قال ابن بطال^(٢): (هذا الحديث يدل على أن النساء لا جهاد عليهن واجب، وأنهن غير داخلات في قوله: ﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ وهذا إجماع من العلماء وليس في قوله - صلى الله عليه وسلم - : "جهادكن الحج"^(٣) دليل أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما فيه أنه الأفضل لهن، وإنما كان الحج أفضل لهن من الجهاد؛ لأنهن لسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه ولا قيام به، وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ والحج يمكنهن فيه مجانية الرجال والاستتار عنهم؛ فلذلك كان أفضل لهن من الجهاد).

وقال الصنعاني^(٤): (دَلَّ ما ذكر على أَنَّهُ لا يجب الجهاد على المرأة، وعلى أَنَّ الثَّوَابَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَ ثَوَابِ جِهَادِ الرَّجَالِ حَجَّ الْمَرْأَةِ وَعَمَرَتِهَا، ذَلِكَ لِأَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتُ

(١) أخرجه احمد وابن ماجه وابن خزيمة وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة: مصر، ح ٢٥٣٦١: ١٦٥/٦، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت، باب الحج جهاد النساء ح ٢٩٠١، ج ٢، ص ٩٦٨، محمد بن إسحاق بن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي: بيروت، ج ٤، ص ٣٥٩، الألباني، صحيح سنن ابن ماجه، ح (٢٣٤٥)، ج ٢، ص ١٥١.

(٢) شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٧٥-٧٦، وينظر: محمد عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٥، ص ١٦٤.

(٣) يعتبر هذا عند أهل اللغة أسلوب حصر لتعريف الطرفين وهذا يبين أن المرأة ليس عليها جهاد.

(٤) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، عناية فواز زمزلي، إبراهيم الجمل، ط ١٢، ١٤٢٠هـ، دار الكتاب العربي: بيروت، ج ٤، ص ٨٣.

والصنعاني هو: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل الصنعاني، المعروف بالأمير: مجتهد، أصيب بمحن كثيرة من العوام، له نحو مئة مؤلف منها: سبل السلام؛ منحة الغفار حاشية على ضوء النهار، توفي سنة ١١٨٢هـ. الأعلام، ج ٦، ص ٢٨؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج ٩، ص ٥٦.

بالسُّتْر والسُّكُون، والجهاد ينافي ذلك، إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات).

وفي رواية أخرى قالت عائشة - رضي الله عنها - : (يا رسول الله ألا نغزو ونجاهد معكم فقال: "لكن أحسن الجهاد وأجمله الحج حج مبرور")^(١). وفي رواية قالت عائشة: (يا رسول الله، ألا نخرج فنجاهد معك، فأبي لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد؟ قال: "لا، ولكن أحسن الجهاد وأجمله حج البيت حج مبرور")^(٢). قال في فتح الباري^(٣): (ويحتمل أن يكون المراد بقوله "لا" في جواب قولهن: "ألا نخرج فنجاهد معك"، أي: ليس ذلك واجباً عليك كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية: "أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى").

(٢) عندما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة مقتولة قال: "ما كانت هذه لتقاتل"^(٤).

وجه الاستدلال: لأنهن ممن لا غناء عندهن، ولا طاقة لهن بالقتال^(٥)، قال في بدائع الصنائع^(٦): (ولا جهاد على الصبي والمرأة؛ لأنَّ بُنْيَتَهُمَا لا تحتمل الحرب عادة).

(١) صحيح البخاري، باب حج النساء، ح (١٧٦٢)، ج ٢، ص ٦٥٨.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، باب فضل الحج، ح (٣٥٩٤)، ج ٤، ص ٨.

(٣) ابن حجر، ج ٤، ص ٧٤.

(٤) أخرجه أبو داود واللفظ له وابن ماجه والنسائي في الكبرى والحاكم وصححه. ينظر: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين، دار الفكر، باب في قتل النساء ح ٢٦٦٩، ج ٣، ص ٥٣، سنن ابن ماجه باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، ح ٢٨٤٢، ج ٢، ص ٩٤٨؛ سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، ط ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، باب قتل العسيف ٨٦٢٦، ج ٥، ص ١٨٦، محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ح ٢٥٦٥، ج ٢، ص ١٢٣.

(٥) ابن المنصف، الإنجاد في أبواب الجهاد، ج ١، ص ٧٦.

(٦) الكاساني، ج ٧، ص ٩٨.

ثالثاً: من المعقول:

- ١- لأن مقصود الجهاد القتال، وهن لا يقاتلن؛ إذ لسن من أهله؛ لضعفهن واستيلاء الخور والجبن عليهن^(١).
- ٢- للافتتان بهن^(٢).
- ٣- لأنهن عورة يجب صونهن عن مذلة الحرب^(٣)؛ إذ لا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون منهن ما حرم الله تعالى^(٤).
- ٤- أن الاستعانة بالنساء سبب لجرأة المشركين على المسلمين، ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا^(٥).
- ٥- ربما يكون في قتالهن كشف عورة المسلمين، فيفرح بذلك المشركون^(٦).
- ٦- لأنه لا يسهم لهن لو حضرن^(٧) المعركة؛ ولو توجه الفرض إليهن لأسهم لهن^(٨).

(١) ينظر: المهذب، ج ٢، ص ٢٢٧، الحاوي، ج ١٤، ص ١١٥، المغني، ج ١٠، ص ٣٦١، ٣٨٤، الكافي، ج ٤، ص ٢٥٣، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، ١٤٠٢هـ، دار الفكر: بيروت، ج ٣، ص ٢٥، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي: بيروت، ج ٢، ص ٣٠٨. قال الماوردي: استفاض ذلك في الناس - أي أن المرأة لا تقاتل - قال فيه الشاعر عمر بن أبي ربيعة وقد مر بامرأة مقتولة:
 إن من أكبر الكبائر عندي قتل بيضاء حرة عطبول
 كتب القتل والقتال عليا وعلى الغايات جر الذبول

(٢) كشاف القناع، ج ٣، ص ٦٢.

(٣) الحاوي، ج ١٤، ص ١١٥.

(٤) كشاف القناع، ج ٣، ص ٦٢.

(٥) محمد السرخسي، شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٩٧، (من إصدارات المكتبة الشاملة).

(٦) المصدر السابق.

(٧) الحاوي، ج ١٤، ص ١١٥، المغني، ج ١٠، ص ٣٦١، المبدع، ج ٢، ص ٣٠٨، كشاف القناع، ج ٣، ص ٣٥.

(٨) الحاوي، ج ١٤، ص ١١٥، قال في الإنجاد، ج ١، ص ٣٦٩: (لأنه صنف لا مدخل له في الخطاب بالفرو، فلم يكن له في الغنيمة حظ).

٧ - لما كتب عليهن من الحجاب، وترك التعرض لمواطن الرجال، ولهذا المعنى؛ قد يروي هذا الحرف بعض الرواة^(١): " لَكُنَّ أَفْضَلُ الْجِهَادِ: حَجٌّ مَبْرُورٌ "، فجعل (لَكُنَّ) ضمير النساء، ويدل عليه ما خرجه البخاري^(٢) عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد، فقال: "جهادكن الحج"^(٣).

٨- لانشغال المرأة بحق الزوج^(٤).

قلت خلاصة الاستدلال بالمعقول: أن تكوين المرأة الخلقي يختلف عن الرجل، فقد هيا الله تعالى كل واحد من الرجال والنساء للقيام بما كلف به من وظائف؛ فالطبيعة التي خلقت عليها المرأة من ضعف البنية في الجسم ورقة في العاطفة وفزع عند المصائب كلها تتنافى مع ما يتطلبه الجهاد من قوة في الجسم وكمال في العقل وقدرة على التحمل وشجاعة وإقدام، والإسلام راعى هذا الأمر؛ لذا لم يوجب على المرأة الجهاد. كما أن المرأة مأمورة بالستر والحجاب، والابتعاد عن الرجال وعدم الاختلاط بهم ومواجهتهم، ففي إيجاب الجهاد عليها تعريض لها للخروج أمام الرجال والاختلاط بهم ومزاولة الأعمال الخاصة بهم.

قال التربوي د.عدنان باحارث^(٥): (إن التصور الإسلامي ابتداء لا يعتبر المرأة من أهل القتال، ولهذا راعى النظام الإسلامي في تشريعاته الجهادية المحافظة على الإناث، بعيداً عن مواقع العراك القتالي، ومظان الموت؛ بحيث لا يصل إليهن أذى دون نحور

(١) قال القاضي عياض: (يروى "لكن" بضم الكاف وكسرهما.....، وكلاهما صحيح المعنى، فإذا كان بضم الكاف اختص به النساء تصريحاً، ويدل عليه أول الحديث، والحديث الآخر: "جهادكن الحج"). مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، المكتبة العتيقة ودار التراث، ج ١، ص ٣٥٨.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء، ح (٢٧٢٠)، ج ٣، ص ١٠٥٤.

(٣) ابن المناصف، الإنجاد في أبواب الجهاد، ج ١، ص ٧٧.

(٤) ينظر: ابن الهمام، فتح القدير، ج ٥، ص ٤٤٢.

(٥) عدنان حسن صالح باحارث، تربية الفتاة المسلمة، المقالات التربوية، التربية السياسية للفتاة، موقع المرأة في العسكرية الإسلامية، <http://uqu.edu.sa/page/ar/51053>.

الرجال، حتى إن الناظر في جملة هذه التشريعات الفقهية المحكمة يجدها في حال الجهاد الكفائي لا تتعدى بالمرأة حدَّ الإباحة التي لا ترقى إلى مرتبة الاستحباب، بل ربما أفادت ما يدل على الكراهة أو النسخ فضلاً عن الوجوب، خاصة في زمن غنى الجيش الإسلامي بإمكانياته وأعداده عن جهود النساء الخدمية والطبية).

وبين باحارث^(١) أن نظام الإسلام في إعفائه للإناث عن المسؤولية العسكرية راعى منهن التكوين الطبيعي والاستعداد الفطري في جانبين رئيسين:

الأول: جسمي، يُراعى فيه محدودية قدرات الإناث البدنية؛ إذ لا يصلحن - غالباً - للمهمة العسكرية ومعاناتها الصحية ولهذا لا يعرف عن المرأة اقتناء السلاح، أو الاهتمام به، حتى اللاتي كنَّ يخرجن مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في بعض غزواته لم يكن يخرجن بالسلاح؛ ولم يثبت عن أيٍّ من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أو نساء آل البيت أنهن حملن السلاح قط؛ وإنما يلتقط بعض النساء الجلدات السلاح - حال الهزيمة - من أرض المعركة^(٢).

الثاني: نفسي، يُراعى فيه محدودية طاقة التحمل النفسي عند الإناث، فإن الحياة العسكرية تتسم بشدة ضغوطها النفسية على الفرد، وتهده بصورة مباشرة - من خلال قسوة التجربة القتالية - في سلامته النفسية، التي تعكس - بالتالي - آثارها السلبية على جوانب صحته العامة، حين لا يكون له من القوى النفسية ما يكفي لحفظ اتزانه الداخلي^(٣).

(١) المصدر السابق.

(٢) كما فعلت أم عمارة نسيبة بنت كعب - رضي الله عنها - يوم أحد؛ فرغم مشاركتها في القتال لم تخرج بسلاح، وإنما خرجت بسقاء ماء للجرحى.

(٣) وقد عاش هذه المعاناة والاضطرابات النفسية حوالي ثلث الجنود الأمريكيين الذين شاركوا في حرب بلادهم مع فيتنام. فرغم اشتراك الجنسين في مجمل هذه المعاناة، وانعكاساتها النفسية، فإن آثارها في الإناث أعظم، وفعلها فيهن أبلغ؛ إذ هن بالفطرة أكثر خوفاً من الرجال، وأشد منهم قلقاً من الموت وأسبابه، وأعظم تأثراً بمواقف العذاب والألام.

قال د. باسلامة^(١): (المرأة عادة بحكم طغيان عاطفتها يحجب لديها في أغلب الأحيان منطق العقل وقوانينه، ومن أجل هذا خفف عنها في جميع الأعمال التي تستدعي العقل واستبعاد التأثير العاطفي...، فقد حط عنها الجهاد والقضاء والإمامة، وكل ولاية أو عمل تفسده العاطفة).

المطلب الثاني: الحالات التي يتعين فيها الجهاد على المرأة

ذكر الفقهاء أن الجهاد يتعين على المرأة في حالتين: إما بهجم العدو على البلد، أو بتعيين الإمام لها، وحينئذ يلزمها الجهاد على حسب قدرتها واستطاعتها؛ فإن كانت غير مستطیعة فلا يجب عليها، وهذا بيان للحالتين:

الحالة الأولى: يجب الجهاد على المرأة إن هجم العدو على بلاد المسلمين

قرر الفقهاء: أن (جهاد الدفع)، أي: جهاد المقاومة للأعداء الغزاة تشارك فيه المرأة مع الرجل، دون حاجة إلى إذن وليها، بخلاف (جهاد الطلب)، الذي يكون قتال الأعداء فيه في ديارهم، وهو ما يسمى اليوم بـ (الحرب الوقائية). فهذا الجهاد لا تخرج المرأة فيه إلا بإذن زوجها إن كانت متزوجة، أو وليها من أب أو أخ ونحوه إن لم تكن متزوجة - كما سيأتي بيانه - بإذن الله - وجهاد الدفع جهاد اضطرار لا جهاد اختيار إذا لا يسع الأمة أن تدع العدو يحتل أرضها، ويستبيح بيضتها ولا تدفع عن نفسها؛ لهذا اتفق فقهاء المذاهب الأربعة أن الجهاد في هذه الحالة فرض عين على جميع أهل البلد المغزوة، وأن مقاومة الغازي بكل ما يقدرون عليه متعين، والحقوق الفردية هنا تسقط أمام حق الجماعة في الذود عن كيانها، والدفاع عن حرمتها. لهذا قال الفقهاء: إذا دهم العدو بلد المسلمين وجب الجهاد على كل قادر رجلاً كان أم امرأة، فتخرج المرأة بغير إذن زوجها، والولد بغير إذن أبيه، قال في الهداية: (فإن هجم العدو على بلد وجب على جميع

(١) الطيب سلامة، الأخذ بالرخص وحكمه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (٨) / ٣٥٧.

الناس الدفع تخرج المرأة بغير إذن زوجها.... لأنه صار فرض... ورق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير). وقال في الكنز^(١): (وفرض عين إن هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا إذن زوجها وسيده). وجاء نحو هذا في كتب المالكية، قال خليل^(٢): (ويتعين بفتح العدو وإن على امرأة)، وكذا نقل الدردير^(٣)، وقال ابن عبد البر^(٤): (الجهاد ينقسم..... قسمين أحدهما فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم)، وقال العدوي^(٥): (العدو إذا فجأ مدينة قوم مثلاً فيتعين على كل أحد وإن لم يكن من أهل الجهاد كالمرأة والعبد).

- (١) مطبوع مع تبين الحقائق، ج ٣، ص ٢٤١. وينظر: الهداية، ج ٥، ص ٤٥١، ٤٤٢، الدر المختار، ج ٤، ص ٣٠٢.
- (٢) خليل بن إسحاق، مختصر خليل، تحقيق أحمد علي حركات، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٠١. و خليل هو: ضياء الدين، أبو المودة، خليل بن إسحاق الجندي الإمام المالكي الفقيه الحافظ، له تأليف مفيدة، منها: شرح مختصري ابن الحاجب المسمى بالتوضيح، توفي سنة ٧٧٦ على الراجح. شجرة النور، ص ٢٢٣.
- (٣) الشرح الكبير (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، ج ٢، ص ١٧٥.
- والدردير هو: أبو البركات أحمد بن محمد العدوي الأزهرى الشهير بالدردير الإمام العلامة المالكي، تولى الفتيا وصار شيخاً على مصر، له مؤلفات، منها: أقرب المسالك لمذهب مالك، وشرح المختصر وغيرها، توفي سنة ١٢٠١هـ. ينظر: شجرة النور، ص ٣٥٩.
- (٤) أبو عمر يوسف بن عبد البر، الكافي، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ١، ص ٢٠٥.
- وابن عبد البر هو يوسف بن عمر النمري يكنى بأبي عمر، المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته، له كتب كثيرة منها: "التمهيد" و"الاستذكار" و"الاستيعاب". شجرة النور الزكية، ص ١١٩، محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ج ١٥، ص ٤٩٨.
- (٥) علي الصعيدي العدوي، حاشية العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي، ١٤١٢هـ، دار الفكر: بيروت، ج ٢، ص ٤. والعدوي هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي إمام المحققين المالكيين كان يصدع بالحق ويأمر بالمعروف، له مؤلفات قيمة منها: حاشية على أبي الحسن على الرسالة، حاشية على الخرشي على المختصر، توفي سنة ١١٨٩هـ.

وقال صاحب المذهب من الشافعية^(١): (وإن أحاط العدو بهم تعين فرض الجهاد). ويتعين الجهاد في هذه الصورة على المرأة؛ لأن الدفاع عن النفس واجب (ولأن مفسدة غزو العدو واستيلائه على حمى المسلمين، وخطره على الأديان والأعراض لا توازيه مفسدة أخرى)^(٢).

(والتعرض للموت والهلاك أهون ضرراً من التعرض للفتنة والأسر، فقد قاتلت النساء يوم معركة اليرموك في خلافة عمر بن الخطاب - رضي عنه - حين دهمتهم جموع الروم واختلط النساء بالعسكر)^(٣).

الحالة الثانية: يجب الجهاد على المرأة بتعيين الإمام لها

كل من عينه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه ولو كان امرأة ولو منعهم الولي والزوج، قال في حاشية الدسوقي^(٤): (كل من عينه الإمام للجهاد فإنه يتعين عليه ولو كان صبياً مطيقاً للقتال أو امرأة أو عبداً أو ولداً أو مديناً ويخرجون ولو منعهم الولي والزوج) وقال في المغني^(٥): (إذا استتفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه، لقوله تعالى ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْتَقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ

(١) الشيرازي، ج ٢، ص ٢٢٩.

(٢) رياض المسيميري، إشهار البندقية في حكم مشاركة النساء في الجندية، <http://www.saaid.net/Doat/almosimiry/22.htm>.

(٣) عدنان حسن صالح باحارث، تربية الفتاة المسلمة، المقالات التربوية، التربية السياسية للفتاة، موقع المرأة في العسكرية الإسلامية، <http://uqu.edu.sa/page/ar/51053>.

وينظر: مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي: بيروت، باب جهاد النساء والقتل والفتك، ج ٥، ص ٢٩٨.

(٤) حاشية الدسوقي ١٧٥/٢.

(٥) ٣٦١/١٠.

أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَّعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ

﴿التوبة: ٣٨﴾

قلت: الأصل أن الرجل هو الذي يعين وينتدب إلى قتال العدو؛ لأن المرأة ليست من أهل الجهاد، لكن قد يكون هناك ما يستدعي أن تعين المرأة للجهاد^(١)؛ كأن تكون بارعة في فن معين تحتاج إليه الحرب أو سداد بالرأي والمشورة أو تكون امرأة قوية يعينها الإمام على النساء في حال خروج الرجال، لتشجع النساء على الدفاع عن البلاد، كما هو الشأن في قصة صفية بنت عبد المطلب - رضي الله عنها^(٢) - ، وسيأتي ذكرها بإذن الله.

المبحث الثاني: حكم خروج النساء إلى ساحات الحرب والقتال

يختلف حكم خروج النساء للحرب باختلاف حكم الجهاد في حق المرأة، فإن وجب عليها الجهاد على التعيين لزمها الخروج له، وأما إن كان الجهاد واجباً وجوباً كفاً فلا يجب على المرأة المشاركة فيه ولا يلزمها الخروج له؛ لأنه لا يجب عليها القتال أصلاً، وإن خرجت له جاز لها ذلك وفق الشروط والضوابط التي ذكرها الفقهاء، فقد ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - اصطحب معه نساء في الحروب في وقائع ثابتة في أحاديث صحيحة - كما سيأتي بيانه بإذن الله - . كما أن خروجهن إلى ساحات الحرب يختلف بحسب الغرض منه فيجوز إذا كان بغرض خدمة

(١) بضوابط سيأتي ذكرها لاحقاً - بإذن الله .، ينظر: المطلب الثالث في المبحث الثالث.

(٢) صفية بنت عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمها هالة بنت وهيب شقيقة حمزة، عاشت زمناً طويلاً وتوفيت في خلافة عمر بن الخطاب سنة عشرين، ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع. يوسف بن عبد الله، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٤، ص٤٢٧.

المقاتلين لا المشاركة في القتال؛ أما إن أفضى اصطحاب المرأة وخروجها إلى ساحات الحرب والقتال إلى وقوع محذور من سبي وتعرض لهن بأذى أو أدى إلى اختلاطها بالمجاهدين على وجه يخشى عليها منه فيحرم خروجها حينئذ لما ذكر؛ ولهذا اشترط الفقهاء لجواز خروج المرأة للحرب شروطاً احترازية حفاظاً على المرأة وصوناً لها عن التعرض للأخطار، مقيدين ذلك بالحاجة إلى خروجها مع تحقق الأمن عليها.

شروط إباحة خروج النساء لساحات القتال:

١- أن يكون الجيش كبيراً عظيماً مأموناً عليه الغلبة، فلا يخاف عليهن لقلتهن، ليؤمن على النساء، ولأن الغالب حينئذ سلامة الجيش والغالب كالمحقق، ولأن الجيش قد يحتاج إلى الطبخ والغسل ونحوه فتقوم به المرأة، وهذا الشرط نص عليه الحنفية والمالكية^(١).

وكره الحنفية خروج النساء مع سرية^(٢) لا يؤمن عليها؛ لأن فيه تعريضهن للضياع

والفضيحة^(٣).

(١) بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٢، الهداية، ج٥، ص٤٥٠، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، التمهيد، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ١٢٨٧، وزارة الأوقاف: المغرب، ج١٩، ص٢٦٦.

(٢) السرية واحدة السرايا سميت بذلك: لأنها تسري في خفية ويجوز أن يكون من الاستراء الاختيار: لأنها جماعة (مسراة) من الجيش أي مختارة. أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، بيروت: دار الكتاب العربي، ص٢٢٤، والسرية قطعة من الجيش، يبلغ أصحابها أربع مئة، تبعث إلى العدو سموا بذلك لأنهم خلاصة العسكر وخيارهم، من السري النفيس. جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرق، تحقيق رضوان مختار غربية، ط١، ١٤١١هـ، جدة: دار المجتمع، ج٣، ص٧٧٤.

(٣) الهداية، ج٥، ص٤٥٠، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٠٢.

والضابط في التفريق بين الجيش والسرية هو ما ذكره ابن الهمام نقلاً عن أبي حنيفة بأن أقل السرية أربع مئة وأقل العسكر أربعة آلاف، وفي المبسوط السرية عدد قليل يسبرون بالليل ويكمنون بالنهار انتهى، والذي يؤمن عليه في توغله في دار الحرب ليس إلا العسكر العظيم وينبغي كونه اثني عشر ألفاً، وهو أكثر ما روى فيه هذا باعتباره أحوط وهذا ظاهر مذهبنا. كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير شرح على الهداية، ط٢، بيروت: دار الفكر، ج٥، ص٤٥٠.

وأوجب في الإنجاد^(١) منع النساء من الحضور في حال الخوف عليهن فقال: (إلا أن يكون في الجمع قلة وخوف أن ينالهن العدو، فيجب التوقي والإمساك عن حضورهن).

٢- ألا تكون شابة لا يؤمن عليها الفتنة بل تكون كبيرة في السن، أما الشواب فيمنعن من الخروج، وهذا الشرط نص عليه الحنفية والحنابلة^(٢)؛ وهذا المنع عند بعض الحنابلة على سبيل التحريم^(٣)، بينما جعله البعض منهم مكروهاً، قال في المغني^(٤): (وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو؛ لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينفع بهن) وقال في موضع آخر^(٥): (مذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة)، قلت: ومن باب أولى نقلهن إلى ساحات الحرب.

قال في الجامع الكبير^(٦): (ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة... فالشواب يمنعن عن الخروج؛ لخوف الفتنة، ولأن الحاجة ترتفع بخروج العجائز). واستثنى الحنابلة^(٧) من منع الشواب من الخروج امرأة الأمير؛ لحاجته، كما كان النبي يقرع بين نسائه فتخرج معه من تقع عليها القرعة^(٨).

(١) ابن المناصف، ج ١، ص ٧٩.

(٢) شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٨٥، كشاف القناع، ج ٢، ص ٦٢؛ أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، مختصر الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الصحابة للتراث، ج ١، ص ١٢٨، المبدع، ج ٢، ص ٣٣٦؛ المغني، ج ١٠، ص ٣٨٤.

(٣) فهو ظاهر كلام الخرقى وكلام أبي البركات و ابن تيمية. أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٢، ص ١٧٣.

(٤) المغني، ج ١٠، ص ٣٨٤.

(٥) المغني، ج ١٠، ص ٣٧٤.

(٦) شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٩٤.

(٧) كشاف القناع، ج ٢، ص ٦٢، المغني، ج ١٠، ص ٣٨٥، شرح الزركشي ج ٣، ص ١٧٣.

(٨) صحيح البخاري باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ح (٢٧٢٣)، ج ٣، ص ١٠٥٥.

٣- قيد الحنفية^(١) الجواز بوجود الحاجة إليهن أما بدونها فلا؛ لأنه لا يُؤمن غدر العدو بهن.

وكذا قيد الحنابلة^(٢) الجواز في حال وجود المصلحة فقط.

٤- نص الحنفية^(٣) على أنه (لا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة؛ فإن كانوا لا بد مخرجين فبالإمء دون الحرائر).

الأدلة:

أولاً: من السنة

١- عن الربيع بنت معوذ^(٤) قالت: "كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم -

نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة"^(٥).

٢- قال ثعلبة بن أبي مالك^(٦): (إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قسم

مروطاً^(٧) بين نساء من نساء المدينة فبقي مرطاً جيد، فقال له بعض من عنده: يا أمير

(١) شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٩٣.

(٢) كشاف القناع، ج ٣، ص ٦٣.

(٣) الهداية، ج ٥، ص ٤٥١.

(٤) الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، لها صحبة ورواية، روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل أنها من المبايعات تحت الشجرة. الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٩٦.

(٥) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط ٣، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة: بيروت، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزوح (٢٧٢٦)، ج ٢، ص ١٠٥٦، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو.

(٦) ثعلبة بن أبي مالك القرظي، ولد على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - يكنى أبا يحيى، من كندة، قدم أبوه أبو مالك من اليمن على دين اليهود، ونزل في بني قريظة فنسب إليهم، ولم يكن منهم فأسلم. الاستيعاب، ج ١، ص ٢٨٦.

(٧) مروط: الواحد مرط: كساء، ويكون من صوف وريما كان من خز أو غيره. أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تعليق صلاح عويضة، ط ١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٤، ص ٢٧٣.

المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - التي عندك يريدون أم كلثوم بنت علي^(١) ، فقال عمر: (أم سليط أحق) وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) قال عمر: (فإنها كانت تزفر^(٣) لنا القرب يوم أحد)، قال أبو عبد الله: تزفر تخيط^(٤) .

٣- عن أم عطية الأنصارية^(٥) قالت: (غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى)^(٦) .

وجه الدلالة: في هذه الأحاديث دليل على أنه يجوز خروج النساء في الحرب لهذه المصالح^(٧) .

(١) أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هشام الهاشمية شقيقة الحسن والحسين. ولدت في حدود سنة ست من الهجرة، و رأت النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ترو عنه شيئاً. خطبها عمر بن الخطاب وهي صغيرة، ثم لما توفي عنها عمر تزوجها عون بن جعفر بن أبي طالب. سير أعلام النبلاء، ج٣، ص ٥٠١ - ٥٠٢.

(٢) ينظر: الاستيعاب، ج٤، ص ٤٩٣.

(٣) تزفر أي يحملنها مملوءة ماء. زفر وازدفر إذا حمل. والزفر: القربة. النهاية في غريب الحديث، ج٢، ص ٢٧٦.

(٤) صحيح البخاري، باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، ح (٢٧٢٥)، ج٣، ص ١٠٥٦.

(٥) أم عطية الأنصارية، اسمها نسيبة بنت الحارث، وقيل نسيبة بنت كعب. قال ابن عبد البر في هذا نظر؛ لأن نسيبة بنت كعب أم عمارة تعد في أهل البصرة، كانت أم عطية من كبار نساء الصحابة، تغزو كثيراً مع رسول الله، تمرض المرضى، وتداوي الجرحى، وشهدت غسل ابنة رسول الله، وحكت ذلك فأثقت، لها عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث. الاستيعاب، ج٤، ص ٥٠١.

(٦) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ح ١٨١٢ ج٣، ص ١٤٤٧.

(٧) تحفة الأحوذني، ج٥، ص ١٦٤.

٤ - عن أنس - رضي الله عنه - قال: (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم^(١) وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما^(٢) تتقزان^(٣) القرب) وقال غيره: (تنقلان القرب) على متونهما^(٤) ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانها في أفواه القوم^(٥).

وجه الاستدلال: قال في فتح الباري: (قوله "باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو"، أي: جواز ذلك)^(٦). وقال في شرح النووي على صحيح مسلم: (وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه)^(٧).

(١) أم سليم بنت ملحان بن خالد من بني عدي بن النجار، اختلف في اسمها فقيل: سهلة. وقيل: رميلة. وقيل: رميثة. وقيل: مليكة. ويقال: الغميصاء أو الرميضاء كانت تحت مالك بن النضر في الجاهلية فولدت له أنس بن مالك، فلما أسلمت، عرضت عليه الإسلام، فغضب عليها، وخرج إلى الشام، فهلك هناك، ثم خلف عليها بعده، أبو طلحة الأنصاري، خطبها مشركاً، فجعلت مهرها إسلامه فأسلم وحسن إسلامه، فولد له منها غلام مات صغيراً. ثم ولدت عشرة كلهم حمل عنه العلم. وكانت من عقلاء النساء. الاستيعاب، ج٤، ص٤٩٤.

(٢) خدم سوقهما الواحدة خدمة وهي الخلخال وأما السوق فجمع ساق وهذه الرواية للخدم لم يكن فيها نهي، لأن هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب وتحريم النظر إليهن ولأنه لم يذكر هنا أنه تعمد النظر إلى نفس الساق فهو محمول على أنه حصلت تلك النظرة فجأة بغير قصد ولم يستدماها. يحيى شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ط٢، ١٣٩٢، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ج١٢، ص١٨٩.

(٣) تتقزان أي يحملاها، ويقفزان بها وثباً. النهاية، ج٥، ص٩٢.

(٤) متونهما أي ظهورهما. شرح النووي على صحيح مسلم، ج١٢، ص١٨٩ - ١٩٠.

(٥) صحيح البخاري باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال ح(٢٧٢٤) ج٣، ص١٠٥٥، صحيح مسلم باب غزوة النساء مع الرجال ح ١٨١١ ج٢، ص٤٤٣ واللفظ للبخاري.

(٦) فتح الباري، ج٦، ص٧٩.

(٧) ج١٢، ص١٩٠.

٥- روى حشرج بن زياد^(١) عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال: "مع من خرجت وبإذن من خرجت؟"، فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق فقال: "قمن" حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا كما أسهم للرجال)، قال فقلت لها: يا جدة وما كان ذلك، قالت: (تمرراً)^(٢). وهذا إن صح دليل على أن خروجهن كان للحاجة في مبدأ الأمر وكان في المقاتلة قلة.

٦- عن إبراهيم^(٣) وسئل عن جهاد النساء فقال: كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيداوين الجرحى ويسقين المقاتلة، ولم أسمع معه بامرأة قاتلت، وقد قاتلن نساء قريش يوم اليرموك حين رهقهم^(٤) جموع الروم حتى خالطوا عسكر المسلمين فضرب النساء يومئذ بالسيوف في خلافة عمر- رضي الله عنه-^(٥).

(١) حشرج بن زياد الأشجعي ذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه ابن حزم وابن القطان: إنه مجهول. تهذيب التهذيب، ج٢، ص٣٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي في الكبرى وابن أبي شيبة، وإسناده ضعيف. ينظر سنن أبي داود، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ج (٢٧٢٩) ج٢، ص٧٤، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز: مكة، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم، ح (١٢٦٩٤) ج٦، ص٣٣٢، مصنف ابن أبي شيبة، ط ١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، (٣٦٨٧٥)، ج٧، ص٢٩٥، عبد الله يوسف الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق محمد البنوري، ١٣٥٧هـ، دار الحديث: مصر، ج ٣، ص٤٢١.

(٣) إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، كان رجلاً صالحاً فقيهاً متوقفاً قليل التكلف، قال أبو نعيم مات سنة (٩٦). ينظر: تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج١، ص١٥٥.

(٤) رَهَقَهُ بِالْكَسْرِ يَرْهَقُهُ رَهَقًا: أَي غَشِيَهُ وَأَرْهَقَهُ أَي أَغْشَاهُ إِيَّاهُ وَأَرْهَقَنِي فَلَانَ إِشْمًا حَتَّى رَهَقْتُهُ: أَي حَمَلَنِي إِشْمًا حَتَّى حَمَلْتُهُ لَهُ. النهاية، ج٢، ص٢٥٧-٢٥٨.

(٥) مصنف عبد الرزاق، باب جهاد النساء والقتل والفتك، ج٥، ص٢٩٨.

٧- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا فيسقين الماء ويذاوين الجرحى)^(١).

وجه الاستدلال: فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحو ذلك^(٢). قال النووي: (قوله: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء فيسقين الماء ويذاوين الجرحى" فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة)^(٣).

قال ابن عبد البر بعد أن استعرض جملة من الأحاديث السابقة: (خروج النساء مع الرجال في الأسفار وخروجهن مع الرجال في الغزوات وغير الغزوات مباح إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة)^(٤).

٨- (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج، أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي، فخرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزل الحجاب)^(٥).

وجه الاستدلال: فيه دليل على جواز خروج امرأة الأمير؛ لحاجته لفعله صلى الله عليه وسلم^(٦).

(١) صحيح مسلم باب غزو النساء مع الرجال ج٢، ص١٤٤٣.

(٢) منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٠٣.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢، ص١٨٨ - ١٨٩.

(٤) التمهيد، ج١٩، ص٢٦٦.

(٥) صحيح البخاري باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ح (٢٧٢٣)، ج٢، ص١٠٥٥، والتي خرج سهمها وخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها كما في رواية البخاري.

(٦) شرح منتهى الإرادات، ج٢، ص١٠٣.

ثانياً: من الإجماع: قال النووي^(١): (وفي هذا؛ الغزو بالنساء وهو مجمع عليه).

ثالثاً: من المعقول:

١- لأن الرجال يشتغلون بالحرب على ذلك؛ فيكون معونة للمسلمين وتوفيراً في
المقاتلة^(٢).

٢- وجه اشتراط كون المرأة كبيرة: أن الشواب يمنعن من الخروج لخوف الفتنة،
والحاجة ترتفع بخروج العجائز^(٣).

أما ما روي أن أم كبشة القضاعية^(٤)، أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت: (يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا)، قال: "لا"، قالت: (يا
رسول الله إنني لست أريد أن أقاتل إنما أريد أن أدوي الجرحى والمرضى وأسقي الماء)،
إلى أن قال لها: "لولا أن تكون سنة، ويقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي"^(٥)،

(١) عند تعليقه على حديث: "أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً" شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٢، ص ١٨٨.

(٢) كشف القناع، ج ٣، ص ٦٣.

(٣) شرح السير الكبير، ج ٤، ص ١٣. وينظر الهداية، ج ٥، ص ٤٥١.

(٤) أم كبشة القضاعية أخرج حديثها أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني وغيرهم. أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز
الصحاب، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الجيل: بيروت، ج ٨، ص ٢٨٣.

(٥) قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٥٤٧/٦): أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" وابن منده في "المعرفة" عنه،
وابن حجر في "تخريج المختصر" عن أم كبشة أنها قالت: يا رسول الله ائذن لي أن أخرج مع جيش كذا وكذا. قال:
لا. قالت: يا نبي الله! إنني لا أريد القتال، إنما أريد أن أدوي الجرحى وأقوم على المرضى قال: فذكره، و ليس عند
الطبراني: "في بيتك"، وقال: "لا يروى عن أم كبشة إلا بهذا الإسناد، تفرد به الحسن بن صالح". قلت: وهو ثقة من
رجال مسلم، و لم يتفرد به كما أشار إليه الطبراني، فقد تابعه أبو بكر بن أبي شيبة في "المصنف". وأخرجه عنه
ابن سعد في "الطبقات" والطبراني في "الكبير" وغيرهم. قلت: وهذا إسناد صحيح، وقال الحافظ عقبه: "هذا
حديث حسن غريب، أخرجه الحسن بن سفيان عن أبي بكر بن أبي شيبة، لكن صورة سياقه مرسل، وله شاهد من
حديث أم ورقة أنها قالت: لما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر، قلت: يا رسول الله ائذن لي أن أغزو معك.
قال: قري في بيتك الحديث. أخرجه أبو داود". قلت: وهذا إسناد حسن كما حققته في "صحيح أبي داود"، لكن
قوله: "لكن صورة سياقه مرسل" غير ظاهر عندي، لأن قول القرشي: "عن أم كبشة" في حكم قوله لو قال: "حدثني أم كبشة" ما دام أنه غير معروف بالتدليس أو الإرسال، فلعنه يعني بذلك خصوص رواية الحسن بن سفيان

فقد علق عليه ابن حجر بقوله: (ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي^(١) أن هذا ناسخ لذاك؛ لأن ذلك كان بخبير وقد وقع قبله بأحد كما في الصحيح من حديث البراء بن عازب وكان هذا بعد الفتح)^(٢) وتعقبه الألباني بقوله^(٣): (لا ضرورة - عندي - لادعاء نسخ هذه الأحاديث ونحوها، وإنما تحمل على الضرورة أو الحاجة لقلّة الرجال، وانشغالهم بمباشرة القتال).

أضف إلى ذلك ما حصل مع أم سليم وكان ذلك في غزوة حنين وهي بعد الفتح قطعاً، وأنه قد ورد الإذن لغير أم كبشة فقد أذن النبي صلى الله عليه وسلم - كما ورد - لأم سنان الأسلمية قالت: لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر قلت: يا رسول الله أخرج معك أخرز السقاء وأداوي الجرحى. الحديث، وفيه: "إن لك

عن ابن أبي شيبة، ولكنه لم يسق لفظها للنظر فيها. والله أعلم. هذا ولفظ الحديث عند ابن سعد: "اجلسي، لا يتحدث الناس أن محمداً يغزو بامرأة". وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد": "رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، ورجالهما رجال الصحيح.

(١) أم سنان الأسلمية من المبايعات أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبايعته على الإسلام. خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى خيبر. ينظر: الإصابة، ج ٨، ص ٢٣١.

(٢) ابن حجر، ج ٤، ص ٧٢. قال الألباني في السلسلة الصحيحة، (٥٤٧/٥): ويشير بما تقدم إلى ما أخرجه الخطيب في "المؤلف" عن الواقدي عن ثبينة عن أمها قالت: "لما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الخروج إلى خيبر قلت: يا رسول الله أخرج معك أخرز السقاء و أداوي الجرحى.. الحديث، وفيه: فإن لك صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم، فكوني مع أم سلمة". قلت: والواقدي متروك، فلا يقام لحديثه وزن، ولا سيما عند المعارضة كما هنا. نعم ما عزاه لـ (الصحيح) يعارضه وهو من حديث أنس بن مالك قال: "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وأنها لمشمرتان أرى خدم سوقهن تتقزان - و قال غيره: تتقلان - القرب على متونهما ثم تفرغانه في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم". أخرجه البخاري، وانظر "جلباب المرأة المسلمة" (ص ٤٠) - طبعة المكتبة الإسلامية. و له شاهد من حديث عمر رضي الله عنه: "أن أم سليلت - من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم - كانت تزهر (أي تحمل) لنا القرب يوم أحد".

(٣) السلسلة الصحيحة، ج ٧، ص ٥٤٧.

صواحب قد أذنت لهن من قومك ومن غيرهم، فكوني مع أم سلمة". وقد يكون منع أم كبشة - رضي الله عنها - لسبب خاص كما حصل مع أم ورقة - رضي الله عنها - حين قال لها: قري في بيتك فإن الله يرزقك الشهادة، فكانت تسمى الشهيدة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم في حين منع أم كبشة - رضي الله عنها - أذن لغيرها في خير وحنين وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ابنة ملحان^(١) فاتكأ عندها ثم ضحك فقالت: لم تضحك يا رسول الله فقال: "ناس من أمتي يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم مثل الملوك على الأسرة" فقالت يا رسول الله: (ادع الله أن يجعلني منهم)، قال: "اللهم اجعلها منهم"^(٢)، فهذا إخبار عن شيء يكون في الغيب، فلو كان خروج المرأة للغزو سينسخ لما قال النبي صلى الله عليه وسلم: "اللهم اجعلها منهم"؛ إذ كيف ستكون منهم وهي ممنوعة من الخروج في الغزو؟! وعليه فالمرأة تخرج للغزو ولساحة القتال للإعانة والخدمة بالشروط التي نص عليها فقهاء المذاهب إن دعت إلى ذلك ضرورة كمداهمة العدو لبلد مسلم هي فيه أو دعت له الحاجة لقتل الرجال، وانشغالهم بالقتال.

المبحث الثالث: حكم مشاركة النساء والاستعانة بهن في الحرب

المطلب الأول: الاستعانة بالنساء في خدمة الجيش في غير المهام القتالية

كان خروج النساء الغازيات مع النبي صلى الله عليه وسلم تطوعاً منهن - رضي الله عنهن - بصحبة محارمهن، وكانت مهامهن مؤطرة في خدمة المجاهدين

(١) أم حرام بنت ملحان بن خالد بن الوليد بن حرام من بني عدي بن النجار، زوج عبادة بن الصامت، وأخت أم سليم، وخالة أنس ابن مالك، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمها ويزورها في بيتها، ويقيل عندها ودعا لها بالشهادة، فخرجت مع زوجها عبادة غازية في البحر، فلما وصلوا إلى جزيرة قبرص خرجت من البحر فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت ودفنت في موضعها، وذلك في إمارة معاوية وخلافة عثمان. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج٢، ١٢٦.

(٢) البخاري كتاب الجهاد باب غزو المرأة في البحر ج٢، ص١٠٥٥، ورواه مسلم كتاب الإمارة، باب فضل الغزو في البحر، ج١٥١٨، ٣.

ومساندتهم، ويقتصر دورهن عند الحاجة لهن على معالجة المرضى ومداواة الجرحى وإسعاف المصاب وإخلاء ساحة القتال^(١) منهم وسقاية العطشى وصنع الطعام ومناولة الطعام والشراب وغير ذلك من الشؤون التي يستعان بها على قهر العدو والتغلب عليه، قال في الإنجاد: (فأما الرجل أو الإمام يغزو بالمرأة أو النساء، لما يعرض من المصالح، والرَّفَق بالجرحى في مداواة، والقيام عليهم، وغير ذلك من ضرورات الجيش عند القتال فذلك من السنة إلا أن يكون في الجمع قلة وخوف أن ينالهن العدو، فيجب التوقي والإمساك عن حضورهن)^(٢).

الأدلة:

١- حديث: أنس، لَمَّا كَانَ يَوْمٌ أُحْدِ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ، - صلى الله عليه وسلم، وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلِيمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُرَانِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقُرْبَ عَلَى مَثُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ^(٣).

قال ابن بطال^(٤): (قد تقدم أن النساء لا غزو عليهن، وإنما غزوهن تطوع وفضيلة وعونهن للغزاة بسقي، وسقيهن وتشميرهن هو ضرب من القتال؛ لأن العون على الشيء ضرب منه.....، وعن الزهري^(٥) قال: كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ويسقين المقاتلة ويداوين الجراح، ولم أسمع بامرأة قاتلت معه).

(١) وهو ما يعرف اليوم بالإخلاء الطبي وهو: نقل الجرحى والقتلى إلى مكان آمن لدفن القتلى وعلاج المصابين.

(٢) ابن المناصف، ج ١، ص ٧٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح ابن بطال، ج ٥، ص ٧٧. (باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَفِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ)

(٥) الزهري محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب بن قريش. وهو أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء وتابعي من أهل المدينة نزل الشام واستقر بها. توفي سنة ١٢٤. شذرات الذهب، ج ١، ص ١٦٢: الأعلام، ج ٧، ص ٩٧.

٢- حديث أم عطية^(١) وفيه: "وأداوي الجرحى...".
 وجه الاستدلال: يدل الحديث على أنه يجوز للمرأة مداواة الجرحى في الحرب،
 وقيد العلماء ذلك بشرط عدم المباشرة والملامسة وتكون المباشرة من ذوات المحارم
 فقط، قال النووي: (فيه خروج النساء في الغزو والانتفاع بهن في السقي والمداواة
 ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه
 مس بشرة إلا في موضع الحاجة)^(٢)، أو من كبيرات السن اللاتي لا يحصل منهن
 شهوة خاصة أن لمس موضع الجرح لا يلتذ به في مثل هذه الأحوال الصعبة، ويدخل
 هذا من باب الضرورة في حال عدم وجود من يقوم بذلك من الرجال لانشغالهم
 بالقتال، أو لكثرة عدد المصابين وعدم وجود محرم من النساء تقوم بذلك، قال
 ابن بطال^(٣): (يجوز ذلك للمتجاللات)^(٤) منهن؛ لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل
 تقشعر منه الجلود، وتهابه النفوس، ولمسه عذاب للامس والملموس، وأما غير
 المتجاللات منهن فيعالجن الجرحى بغير مباشرة منهن لهم، بأن يصنعن الدواء
 ويضعه غيرهن على الجرح، ولا يمسن شيئاً من جسده. وقال غيره: والدليل على
 صحة هذا التأويل أني لم أجد أحداً من سلف العلماء يقول في المرأة تموت مع
 الرجال أو الرجل يموت مع النساء غير ذوى المحارم لا يحضر ذلك غيرهم: أن أحداً

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٢، ص ١٨٨ - ١٨٩.

(٣) نقلاً عن ابن المهلب: شرح ابن بطال، ج٥، ص ٨٠.

(٤) (تجال) فلان أسن وكبر. المعجم الوسيط، ج١، ص ١٣١.

منهما يغسل صاحبه دون حائل وثوب يستره. ثم نقل ابن بطال عن بعض العلماء^(١) أنه يصب عليها من فوق الثياب، وقالت طائفة: تيمم بالصعيد، وبه قال مالك والكوفيون وأحمد^(٢)، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي ولا تيمم. وهذا يدل من قولهم أنه لا يجوز عندهم مباشرة غير ذوي المحارم؛ لأن حالة الموت أبعد من التسبب إلى دواعي اللذة والذريعة إليها من حال الحياة، فلما اتفقوا أنه لا يجوز للأجنبي غسل الأجنبية الميتة مباشرة لها دون ثوب يسترها، دل بأن مباشرة الأحياء الأحس أولى بالأجوز).

٣- عن عبدالله بن قرط الأزدي: كانت نساء خالد بن الوليد ونساء أصحابه مشمرات، يحملن الماء للمجاهدين يرتجزن، وهو يقاتل الروم^(٣).

قال السرخسي^(٤): (ولا بأس بأن يحضر منهن الحرب العجوز الكبيرة فتداوي الجرحى، وتسقي الماء، وتطبخ للغزاة إذا احتاجوا إلى ذلك لحديث عبدالله بن قرط

(١) نقله ابن بطال أيضا عن الحسن البصري و النخعي وقتادة والزهرى وإسحاق.

(٢) رواه ابن بطال أيضا عن سعيد بن المسيب والنخعي أيضا.

(٣) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ح(٢٧٨٨)، دار الكتب العلمية: بيروت، ج٢، ص٢١٤؛ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن حجر، تنسيق: د. سعد الشثري، ط١، ١٤١٩هـ، دار العاصمة: السعودية، ج١٧، ص٤٤٢، شرح السير الكبير، ج١، ص١٩٤. وينظر: سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، ط١١٤١١هـ، عالم الكتب: بيروت، ج٢، ص٢٦٣، ٢٦٦، ٢٧٧.

(٤) شرح السير الكبير، ج١، ص١٩٤.

والسرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي الحنفي، فقيه، أصولي، أخذ في التصنيف، وناظر من غير مطالعة كتاب الميسوط وهو في السجن. عبد القادر بن محمد، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٣، مؤسسة الرسالة، ج٣، ص٧٨؛ معجم المؤلفين، ج٨، ص٢٦٧؛ محمد اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار الكتاب الإسلامي: القاهرة، ص١٥٨ - ١٥٩.

الأزدي....^(١)، والمراد العجائز، فالشباب يمنعون عن الخروج لخوف الفتنة، والحاجة ترتفع بخروج العجائز)، وقال أيضا: (وبعض العجائز كانت تخرج مع خالد بن الوليد رضي الله عنه للطبخ والخبز وسقي الماء وهذا دليل على أنه لا بأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الأعمال ثم يرضخ^(٢) لهن لأنهن أتباع كالعبيد ولأنهن عاجزات عن القتال)^(٣).

٤- عن أم مطاع^(٤)، وكانت شهدت خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (رأيت أسلم^(٥) حيث شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقون من شدة الحال فندبهم إلى الجهاد فنهضوا. ولقد رأيت أسلم أول من انتهى إلى الحصن فما غابت الشمس من ذلك اليوم حتى فتحه الله علينا)^(٦).

- (١) سبق تخريجه، أم كبشة القضاية أخرج حديثها أبو بكر بن أبي شيبة والطبراني وغيرهم. أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط ١، ١٤١٢هـ، دار الجيل: بيروت، ج ٨، ص ٢٨٣.
- (٢) هو أن يعطوا شيئاً من الغنيمة دون السهم ولا يسهم لهم بسهم كامل، والرضخ غير مقدر بل هو مجتهد فيه مردود إلى اجتهاد الإمام. ينظر: المغني، ج ٩، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
- (٣) المبسوط، السرخسي، ج ١٠، ص ١٧.
- (٤) أم مطاع الأسلمية، مدنية، روى عنها مولاها أنها شهدت خيبر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأسهم لها سهم رجل. وفي ذلك نظر؛ وشهدها خيبر صحيح الاستيعاب، ج ٤، ص ٥١٣.
- (٥) هي قبيلة من قبائل العرب، من بطون الأزدي بنو أسلم بن قصي بن حارثة ومنهم سلمة بن الأكوع - رضي الله عنه - و بريدة بن الحصين - رضي الله عنها - عبد الرحمن بن حمد المغيرة، المنتخب في ذكر نسب قبائل العرب، ج ١، ص ٣٢ (من إصدارات المكتبة الشاملة).
- (٦) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني، تنسيق: د. سعد الشثري، ط ١، ١٤١٩هـ، دار العاصمة: السعودية، ج ١٧، ص ٤٤٢، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، الحارث بن أبي أسامة، نور الدين الهيثمي، تحقيق: د. حسين الباكري، مركز خدمة السنة والسير: المدينة المنورة، ج ٢، ص ٧٠٧، (٦٩٥): شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٩٤.

وجه الاستدلال: في هذا بيان أنها كانت خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يمنعها من ذلك ففرضنا أنه لا بأس للعجوز أن تخرج لإعانة المجاهدين بما يليق بها من العمل^(١).

٥- أن أم أيمن^(٢) كانت تخرج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتداوي الجرحى وتقوم على المرضى^(٣).

٦- حين سئل الأوزاعي^(٤) هل كانوا يغزون معهم بالنساء في الصوائف^(٥)، قال: (لا؛ إلا بالجواري، فأما المرأة الطاعنة في السن وهي الكبيرة إذا كان فيها نفع مثل سقي الماء ومعالجة الجرحى فلا بأس به)^(٦). قال السرخسي: (ولا ينبغي للشوَّاب أن يخرجن أيضاً في الصوائف ونحوها؛ لأنَّ مقامهنَّ في البيوت أقرب إلى دفع الفتنة فأما العجائز فلا بأس بأن يخرجن مع الصوائف لمداداة الجرحى جاء عن أم عطية قالت: (خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبْعِ غَزَوَاتٍ، فَكُنْتُ أَطْبِخُ لَهُمْ وَأُدَاوِي الْجَرَحَى وَأَسْقِيهِمُ الْمَاءَ))^(٧).

(١) المصدر السابق.

(٢) أم أيمن خادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمها بركة بنت ثعلبة بن عمرو مولاة رسول الله هاجرت الهجرتين إلى أرض الحبشة وإلى المدينة، تزوجها عبيد الحبشي، فولدت له أيمن المعروف بابن أم أيمن ثم خلف عليها زيد بن حارثة، فولدت له أسامة الاستيعاب، ج٤، ص٤٧٨، ٣٥٦.

(٣) المبسوط، ج١٠، ص١٧.

(٤) الأوزاعي إمام الشاميين أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو الفقيه كان رأساً في العلم والعمل مات ببغداد سنة ١٥٧هـ. عبد الحي أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر محمود الأرناؤوط، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير: دمشق، ج١، ص٢٤١ وما بعدها.

(٥) الصائفة: الغزوة في الصيف، لسان العرب، ج٩، ص٢٠١.

(٦) المغني، ج١٠، ص٣٨٥.

(٧) شرح السير الكبير، ج١، ص٢٠٨، والحديث سبق تخريجه.

٧- قال الخرقى^(١): (لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن لسقي الماء ومعالجة الجرحى كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، فإن قيل: فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه وخرج بعائشة مرات قيل: تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا)^(٣).

المطلب الثاني: مشاركة النساء والاستعانة بهن في القتال

من خلال استقراء النصوص الشرعية الواردة في الباب وكلام العلماء المذكور في هذه المسألة؛ يمكن القول بأن حكم مشاركة المرأة في القتال يختلف باختلاف الظروف والأحوال فيكون عرض المسألة في ثلاث صور:

الصورة الأولى: حكم مبادرة المرأة بالمشاركة في الأعمال القتالية ابتداء عند عدم الحاجة لذلك: الأصل في خروج المرأة لساحات القتال للحاجة - بالشروط التي ذكرها الفقهاء كما سبق بيانه - أنه لخدمة الجيش ومساندته لا لغرض مباشرة

(١) عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقى الحنبلي، له المصنفات الكثيرة في المذهب الحنبلي، منها المختصر في الفقه، توفي سنة ٣٣٤ ودفن بدمشق. أبو المحاسن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى، طبقات الحنابلة، عناية: أسامة بن حسين وحازم بهجت، ط ١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٢، ٦٤ - ١٠٢.

(٢) مختصر الخرقى، ج ١، ص ١٢٨.

(٣) لأنهن لسن من أهل القتال وقلما ينتفع بهن فيه؛ لاستيلاء الخور والجبن عليهن ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن. المغني، ج ٩، ص ١٧٤ - ١٧٥.

القتال. قال السرخسي^(١): (فأماً إذا لم يكن النّفير عامّاً فلا ينبغي أن يشتغل النساء بالقتال، ولا يعجبني أن يُباشرن القتال).

الأدلة:

١- ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب حين علم بخروج ست نسوة في غزوة خيبر واستدعاهن وسألهن مع من خرجن؟ ومن أذن لهن بالخروج؟ فلما تيقن صلى الله عليه وسلم، أن مقصودهن المعاونة فقط سكت عنهن، فقد روى حشر بن زياد عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادس ست نسوة، فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث إلينا فجتنا فرأينا فيه الغضب فقال: مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن فقلنا: يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونعين به في سبيل الله ومعنا دواء الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق، فقال: قمن^(٢).

٢- حديث أنس - رضي الله عنه - : "لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم... تتقزان القرب"^(٣).

وجه الاستدلال: هذا الحديث يدل على أن المرأة لا يشرع لها القتال ابتداءً؛ لأنه مع شدة الحال التي كان عليها الصحابة في غزوة أحد؛ حيث استعر القتال واشتد البلاء حتى انهزم الناس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرح في وجهه وكسرت ربايعيته، ففي الصحيح^(٤): "جُرِحَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ

(١) شرح السير الكبير، ج ١، ص ٢٠٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح مسلم، باب غزوة أحد، ح (٤٧٤٣)، ج ٥، ص ١٧٨.

وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةَ^(١) عَلَى رَأْسِهِ فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَغْسِلُ الدَّمَ وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ^(٢) فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً أَحَدَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ، وكانت حاجة القتال حينئذٍ ضرورية وماسة، مع ذلك اقتصر عمل النساء المشاركات في الغزو على المهام المساندة للجيش وهي نقل القرب وسقاية الماء، وهذا يدل على أن المرأة لا يشرع لها أن تبادر ابتداء إلى قتال العدو إلا إذا كانت تدافع عن نفسها بل يتعين القتال عليها حينئذٍ مع الاستطاعة.

٢- عن الزهري قال: كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله ويسقين المقاتلة ويداوين الجراح، ولم أسمع بامرأة قتلت معه^(٣).

٤- لأنَّ بالرجال غُنْيَةً عن قتال النساء، فلا يشتغلن بذلك من غير ضرورة. فهذه الأحاديث السابقة وغيرها من الأحاديث التي ورد فيها خروج النساء للجهاد مع رسول الله صرح عدد من العلماء بأنه لا دلالة فيها على مباشرتهن القتال، قال في فتح الباري^(٤): ترجم البخاري^(٥) باب "غزو النساء وقتالهن مع الرجال" وأورد في هذه الترجمة

(١) هشمت البيضة، أي: كسرت والهشم كسر الشيء الأجوف. والبيضة: الخوذة. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الأزدي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١٤١٥هـ، ١هـ، مكتبة السنة: القاهرة، ج١، ص٤٧.

(٢) المجن: الترس. المصدر السابق.

(٣) شرح ابن بطلال، ج٥، ص٧٧. (باب غَزْوِ النِّسَاءِ وَفِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ)

(٤) ج٦، ص٧٨ (بتصرف يسير).

(٥) صحيح البخاري مع فتح الباري، ج٦، ص٧٨.

حديث الربيع بنت معوذ^(١)، وفي حديث أم عطية^(٢) وفي حديث بن عباس عند مسلم^(٣) كان يغزو بهن فيداوين الجرحى الحديث، ووقع في حديث آخر مرسل^(٤) كان النساء يشهدن مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد ويسقين المقاتلة ويداوين الجرحى، ومن طريق حشر بن زياد^(٥) عن جدته أنهن خرجن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حنين وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهن عن ذلك فقلن خرجنا نغزل الشعر ونعين في سبيل الله ونداوي الجرحى ونناول السهام ونسقي السويق"، ولم أر في شيء من ذلك التصريح بأنهن قاتلن.

قلت: وما وقع عند مسلم عن أنس: "أن أم سليم اتخذت خنجراً؛ فذلك مقيد بالحاجة للدفاع عن نفسها، وإن كان الأصل أن خروجها لخدمة الجيش، ولهذا تعجب صلى الله عليه وسلم من حمل أم سليم الخنجر كما سبقه للتعجب زوجها؛ حيث حكى للنبي فعلها على سبيل التعجب؛ ففي رواية مسلم في صحيحه^(٦) عن أنس أن أم سليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرأها أبو طلحة^(٧) فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها

(١) المغني، ج ١٠، ص ٣٨٤.

(٢) الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، لها صحبة ورواية، روى عنها أهل المدينة، وكانت ربما غزت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. نقل أنها من المبايعات تحت الشجرة. الاستيعاب، ج ٤، ص ٣٩٦.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ج ١٢، ص ١٩٠.

(٤) مصنف عبد الرزاق، باب جهاد النساء، ج ٥، ص ٢٩٨.

(٥) تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ١٦٤.

(٦) ج ٢، ص ١٤٤٢.

(٧) أبو طلحة هو زيد بن سهل بن الأسود ابن حزام الأنصاري النجاري الخزرجي شهد العقبة وبدراً وما بعدها من المشاهد وكان من الرماة المذكورين من الصحابة. اختلف في وقت وفاته، فقيل: توفي سنة ٣١هـ، وقيل سنة ٣٤هـ. الاستيعاب، ج ٤، ص ٢٦٠.

خنجر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما هذا الخنجر؟ وفي رواية أخرى^(١) عن أنس بن مالك أن أم سليم كانت مع أبي طلحة الأنصاري يوم حنين ومعها خنجر فقال لها أبو طلحة: ما هذا معك يا أم سليم؟ قالت: خنجر اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين أبعج به بطنه فقال أبو طلحة يا رسول الله أما تسمع ما تقول أم سليم تقول كذا وكذا فقلت: يا رسول الله أقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك يا رسول الله فقال يا أم سليم: "إن الله قد كفى وأحسن!" فعلت صنيعتها بما إذا احتاجت إلى الخنجر دفاعاً عن نفسها عند اقتراب عدو، فقالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت^(٢) به بطنه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحك.

الصورة الثانية: مشاركة المرأة في الأعمال القتالية للدفاع عن نفسها

أ/ قتالها عند تعرضها للأذى لا أن تقصد ذلك ابتداء

سبق أن المرأة يجوز لها القتال عند الحاجة دفاعاً عن نفسها، ولكن يحسن تقييد ذلك بما إذا تعرضت للأذى وقصدها العدو، لا أن تقصد ذلك ابتداء، دل على ذلك:

١- حديث أم سليم السابق، وفيه حمل أم سليم للسلاح دفاعاً عن نفسها وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم صنيعتها.

٢- أن صفية بنت عبد المطلب قتلت يهودياً تسور عليهم حصناً كانوا فيه. عن صفية بنت عبد المطلب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى أحد جعل نساءه في أطم^(٣) يقال له فارغ، وجعل معهن حسان بن ثابت، فكان حسان يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم: فإذا شد على المشركين أشد معه في الحصن،

(١) سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، ج١٨، ص٥٨، والحديث أصله في الصحيحين ينظر: هامش (١٥٠).

(٢) بقرت بطنه أي: فتحته وكشفته. النهاية، ج٢، ص١٤٤.

(٣) الأطم بالضم: بناء مرتفع وجمعه أطم. النهاية، ابن الأثير، ج١، ص١٣٠.

وإذا رجع رجع ورأه، قالت: فجاء أناسٌ من اليهود فترقى أحدهم في الحصن حتى أطلَّ الحصن علينا، فقلت لحسان: قم إليه فاقتله، فقال: ما ذاك فيّ ولو كان ذلك فيّ لكنت مع النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فضربت صفيّة رأسه حتى قطعتُه فلما قطعتُه، قالت: يا حسان، قم إلى رأسه فارم به إليهم وهم من أسفل الحصن، فقال: والله ما ذاك فيّ، قالت: فأخذت برأسه فرمته عليهم، فقالوا: قد والله علمنا أنّ محمداً لم يترك أهله خلوقاً ليس معهم أحدٌ، وتفرقوا، وذهبوا.^(٢) وفي رواية أنّ النبي صلى الله عليه وسلم أدخل النساء يوم الأحزاب أطماً من أطام المدينة، وكان حسان بن ثابت رجلاً جواداً، فأدخله مع النساء، وأغلق الباب فجاء يهوديٌّ، فقعده على باب الأطم، فقالت صفيّة بنت عبد المطلب: انزل حسان إلى هذا العليج فاقتله، فقال: ما كنت لأجعل نفسي خطراً لهذا العليج، فانتزرت بكساءٍ وأخذت فهراً، فنزلت إليه فقطعت رأسه^(٣). وفي رواية المستدرک عن صفيّة بنت عبد المطلب: أنا أول امرأة قتلت رجلاً كنت في فارع حصن حسان بن ثابت وكان حسان معنا في النساء و الصبيان حين خندق النبي صلى الله عليه وسلم قالت صفيّة: فمر بنا رجل من يهود فجعل يطيف بالحصن فقلت لحسان: إن هذا اليهودي بالحصن كما ترى ولا آمنه أن يدل على عوراتنا وقد شغل عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقم إليه فاقتله فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب والله لقد عرفت ما أنا

(١) قال ابن الكلبي: كان حسان لسنّاً شجاعاً فأصابته علة أحدثت فيه الجبن. سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٥١٣، ٥٢١.

وعن عائشة قالت: كان حسان يضع له النبي صلى الله عليه وسلم منبراً في المسجد يقوم عليه قائماً ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يقول: "إن الله يؤيد حسان بروح القدس ما نافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" أخرجه أبو داود والترمذي، عن مجالد عن عامر عن جابر قال: لما كان يوم الأحزاب قال النبي صلى الله عليه وسلم: من يحمي أعراض المسلمين؟ قال كعب بن مالك: أنا وقال ابن رواحة: أنا وقال حسان: أنا قال: نعم اهجهم أنت وسبعينك عليهم روح القدس. سير أعلام النبلاء ج ٢/ص ٥١٤.

(٢) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٥٨.

(٣) الطبراني، المعجم الكبير، ج ١٨، ص ٥٦، ٥٥.

ما أنا بصاحب هذا قالت صفية: فلما قال ذلك ولم أر عنده شيئاً احتجزت وأخذت عموداً من الحصن ثم نزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلتته ثم رجعت إلى الحصن فقلت: يا حسان انزل فاستلبه فإنه لم يمنعني أن أسلبه إلا أنه رجل فقال: ما لي بسلبه من حاجة^(١)، قال السرخسي^(٢): (فعرفنا أنه لا بأس بذلك). قلت: وجه الدلالة من أربعة أوجه:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع النساء إلى أطام المدينة وأبعدهن عن أرض المعركة.
- أنه لولا وجود الحاجة الملحة ما باشرت صفية - رضي الله عنها - القتال؛ فإنها ابتداء نذبت حسان - رضي الله عنه - لذلك فلما امتنع معتذراً بأنه ليس من أهل الضرب باشرت هي القتال دفاعاً عن نفسها وعمن معها.
- قول صفية - رضي الله عنها - : (لم يمنعني من سلبه إلا أنه رجل)، يبين أنها لا تريد مس جسده ميثاً فكيف لو كان حياً؟!.
- في رواية البيهقي عن صفية بنت عبد المطلب مثله وزاد فيه قال: (هي أول امرأة قتلت رجلاً من المشركين). قلت: لاحظ أن هذا كان في غزوة الخندق - على مشارف المدينة والنساء في حصن بالمدينة لا في ساحة القتال - ووقع قبلها العديد من الغزوات التي شارك فيها النساء ولم يقاتلن فيها، ولم يؤثر أنهن قتلن أحداً من العدو، فدل على أن الأصل في خروجهن إنما هو مساندة الجيش وخدمته لا تقصد القتال.

(١) قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه تعليق الذهبي في التلخيص: عروة لم يدرك صفية ينظر: المستدرک، ج٤، ص ٥٦.

(٢) شرح السير الكبير، ج١، ص٢٠٩.

١- لأن خروج النساء الغازيات لصنع الطعام ومداواة المرضى يعني أنهن مستعدات للدفاع عن أنفسهن، فإن القتال وإن لم يجب عليهن في هذه الصورة إلا أن هذا لا يسلب المرأة حقها ولا يمنعها الدفاع عن نفسها ودينها حال تعرضها للأذى فيجوز للمرأة في حال خروجها للحرب حمل السلاح دفاعاً عن نفسها في حال تعرضها لهجوم العدو أو حال حاجة الجيش لها. قال في الفتح: ^(١) (ولأجل ذلك قال ابن المنير: "بوب على قتالهن ❖ البخاري ❖ وليس هو في الحديث فيما أن يريد أن يعانتهن للغزاة غزو وإما أن يريد أنهن ما ثبتن لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن بصدد أن يدافعن عن أنفسهن وهو الغالب).

ب/ أن تقصد ابتداء مقاتلة العدو وهو في صفه

قصد المرأة مقاتلة العدو ابتداء وهو في صفه لا يجوز؛ لدلالة قصة صفية - رضي الله عنها- السابقة، ولإنكار النبي - صلى الله عليه وسلم- في حديث حشر بن زياد ^(٢) على النساء شروعن في الخروج لأجل القتال، ولما روي أن أم كبشة القضاعية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا)، قال: "لا"، قالت: (يا رسول الله إنني لست أريد أن أقاتل إنما أريد أن أداوي الجرحى والمرضى وأسقي الماء)، إلى أن قال لها: "لولا أن تكون سنة، ويقال فلانة خرجت لأذنت لك ولكن اجلسي" ^(٣)، ولحديث أم سليم أنها اتخذت خنجرًا يوم حنين وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت

(١) ج٦، ص٧٨.

(٢) تحفة الأحوذى، ج٥، ص١٦٤.

(٣) صحيح مسلم، باب غزو النساء مع الرجال، ج٣، ص١٤٤٣.

بطنه" فقولها: "إن دنا مني"، دليل على أنها لا تتقصد طلبه وقتاله ابتداء؛ لكن إن قصد قتالها دافعت عن نفسها.

قال الصنعاني^(١): (أخرج مسلم^(٢)) من حديث أنسٍ "أن أم سليمٍ اتَّخذت خنجرًا يوم حنينٍ وقالت للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّخذته إن دنا مني أحدٌ من المشركين بقرت بطنه" فهو يدلُّ على جواز القتال وإن كان فيه ما يدلُّ على أنها لا تُقاتل إلَّا مدافعةً وليس فيه أنَّها تقصد العدوَّ إلى صفه وطلب مبارزته، وفي البخاريِّ ما يدلُّ على أنَّ جهادهم إذا حضرن مواقف الجهاد سقي الماء ومداواة المرضى ومناولة السهام). وقال السرخسي^(٣): (لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب؛ لأنَّه ليس للمرأة بنيةٌ صالحةٌ للقتال، كما أشار إليه رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: "هاه، ما كانت هذه تُقاتل"، وربَّما يكون في قتالها كشف عورة المسلمين، فيفرح به المشركون وربَّما يكون ذلك سببًا لجرأة المشركين على المسلمين، ويستدلون به على ضعف المسلمين فيقولون: احتاجوا إلى الاستعانة بالنساء على قتالنا، فليُحرَّز عن هذا، ولهذا المعنى لا يستحبُّ لهم مباشرة القتال) وقال في فتح الباري^(٤): (قد وقع عند مسلم من وجه آخر عن أنس أن أم سليم اتَّخذت خنجرًا يوم حنين فقالت: اتَّخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهم لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله: (وقتلهن مع الرجال) أي: هل هو سائغ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى ونحو ذلك، ثم ذكر المصنف حديث أنس لما كان يوم أحد انهزم الناس الحديث، والغرض منه قوله فيه:

(١) سبل السلام، ج٤، ص٤٢.

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي، باب غزوة النساء مع الرجال، ج١٢، ص١٨٧.

(٣) شرح السير الكبير، ج١، ص١٨٤.

(٤) ج٦، ص٧٨.

"ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان" فخرج عائشة وأم سليم - رضي الله عنهما - كان لحمل القرب لا للقتال - كما هو ظاهر الرواية - .

الصورة الثالثة: حكم مشاركة المرأة في الأعمال القتالية عند الضرورة أو ترجح مصلحة القتال على مفسدة تعارضها:

قتال المرأة عند الضرورة أو في حال ترجح مصلحة القتال على مفسدة تعارضها جائز، قال السرخسي^(١): (لا يعجبنا أن يقاتل النساء مع الرجال في الحرب...، ولا يستحب لهم مباشرة القتال، إلا أن يضطرَّ المسلمون إلى ذلك، فإن دفع فتنة المشركين عند تحقق الضرورة بما يقدر عليه المسلمون جائزٌ بل واجبٌ).

الأدلة:

١ - استُذِلَّ عَلَيْهِ بِقِصَّةِ حُنَيْنٍ وَفِي أَوَاخِرِ تِلْكَ الْقِصَّةِ: "قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ بِنْتُ مِلْحَانَ، وَكَانَتْ يَوْمَئِذٍ تُقَاتِلُ شَادَةً عَلَى بَطْنِهَا بِثَوْبٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ فَرُّوا مِنْكَ وَحَدَلُوكَ، فَلَا تَعْفُ عَنْهُمْ إِنْ أَمَكْنَاكَ اللَّهُ مِنْهُمْ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ، فَأَعَادَتْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَفِي كُلِّ ذَلِكَ يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَافِيَةُ اللَّهِ أَوْسَعُ".

وجه الاستدلال: ما ذكره السرخسي بقوله: (وأية حاجة إلى قتال النساء أشد من هذه الحاجة حين فرُّوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٢).

٢ - عن الزهري قال: كان النساء يشهدن المشاهد مع رسول الله و يسقين المقاتلة و يداوين الجراح، ولم أسمع بامرأة قاتلت معه، وقد قاتل نساء من قريش يوم اليرموك

(١) شرح السير الكبير، ج ١، ص ١٩٣.

(٢) المصدر السابق.

حتى دهمتهم جموع الروم وخالطوا عسكر المسلمين فضربت النساء يومئذ بالسيوف، وذلك في خلافة عمر^(١).

قلت: فظاهر من الرواية أن قتال النساء لم يكن معهوداً فإن الزهري نفى وقوع ذلك، وعلل قتال نسوة من قريش في اليرموك أنه بسبب مدهامة جموع الروم ومخالطتهم عسكر المسلمين، فكان جهاد النساء حينئذ متعيّناً على سبيل الوجوب دفاعاً عن أنفسهن، وهذا مما لا خلاف فيه كما سبق بيانه.

٣- نقلت كتب السيرة أن نسيبة بنت كعب - رضي الله عنها - قطعت يدها في الجهاد في معركة اليمامة^(٢)، وأنها شهدت أهدأ وقاتلت وأبليت بلاءً حسناً^(٣) وظاهر أن مباشرتها القتال في أحد أنه كان لضرورة؛ لأنها ذكرت أنها خرجت لسقاء الناس وحين انهزم المسلمون انحازت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وباشرت القتال للذب

(١) شرح ابن بطلان، ج ٥، ص ٧٧.

(٢) ينظر: الاستيعاب، ج ٤، ص ٥٠٣؛ الإصابة، ج ٤، ص ٤١٨.

(٣) شهدت أهدأ، مع زوجها غزية بن عمرو، ومع ولديها. خرجت تسقي، ومعها شن، وقاتلت، وأبليت بلاءً حسناً. فكانت أم سعيد بنت سعد بن ربيع تقول: دخلت عليها فقلت حدثيني خبرك يوم أحد. قالت: خرجت أول النهار إلى أحد وأنا أنظر ما يصنع الناس ومعني سقاء فيه ماء، فانتهيت إلى رسول الله وهو في أصحابه والدولة والريح للمسلمين، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله فجعلت أباشر القتال وأذب عن رسول الله بالسيوف وأرمي بالقوس حتى خلصت إلي الجراح. قالت فرأيت على عاتقها جرحاً له غور أجوف، فقلت: يا أم عمارة من أصابك هذا؟ قالت: أقبل بن قميّة، وقد ولي الناس عن رسول الله، يصيح: دلوني على محمد فلا نجوت إن نجا. فاعترض له مصعب بن عمير وناس معه، فكانت فيهم فضربني هذه الضربة ولقد ضربته على ذلك ضربات ولكن عدو الله كان عليه درعان. ينظر: الإصابة، ج ٤، ص ٤١٨؛ سير أعلام النبلاء، ج ٢، ص ٢٧٨.

ونسيبة بنت كعب بن عمرو من بني مازن بن النجار، أم عمارة الأنصارية غلبت عليها كنيته، شهدت بيعة العقبة، وشهدت أهدأ مع زوجها زيد بن عاصم، ثم شهدت بيعة الرضوان، ثم شهدت مع ابنها عبد الله اليمامة، فقاتلت حتى أصيبت يدها وجرحت يومئذ اثني عشر جرحاً بين طعنة وضربة. الاستيعاب، ج ٤، ص ٥٠٢، ٤٧١.

عنه صلى الله عليه وسلم، وهذه ضرورة، قال السرخسي^(١): (النساء إذا كانت بهنَّ قوَّة القتال فليخرجن إذا كان النَّفير عامًّا. وقد بيَّنَّا ما صنعت أمُّ سليم يوم حُنين، وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُدٍ: لَمَقَامٍ نُسَيِّبُهُ بِتِ كَعْبِ خَيْرٍ مِنْ مَقَامِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَسَمَّى جَمَاعَةً مِنَ الَّذِينَ فَرُّوا وَكَانَ النَّفِيرَ عَامًّا، فَاسْتَحْسَنَ قِتَالَ النِّسَاءِ وَمَدَحَ مَنْ لَمْ يَهْرَبْ مِنْهُنَّ بِمَا قَالَ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفِيرُ عَامًّا فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغَلَ النِّسَاءُ بِالْقِتَالِ وَلَا يَعْجِبُنِي أَنْ يَبَاشِرْنَ الْقِتَالَ، لِأَنَّ بِالرِّجَالِ غَنِيَةً عَنِ قِتَالِ النِّسَاءِ، فَلَا يَشْتَغَلْنَ بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ وَعِنْدَ تَحَقُّقِ الضَّرُورَةِ بِوُقُوعِ النَّفِيرِ عَامًّا لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَقَاتِلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا وَزَوْجِهَا).

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لمشاركة المرأة في الحرب

في الأحوال التي يجوز ويباح للمرأة المشاركة فيها في القتال للضرورة لابد من مراعاة عدد من الضوابط الشرعية جمعتها وصنفتها كالآتي:

أولاً: أن يكون خروجها مع محرمة^(٢):

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -^(٣): (ونهى الإسلام... عن السفر إلا مع ذي محرم، سداً لذريعة الفساد وإغلاقاً لباب الإثم، وحسماً لأسباب الشر، وحمايةً للنوعين من مكاييد الشيطان، ولهذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء" و صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء". وقد يتعلق البعض ببعض ظواهر النصوص الشرعية... ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول صلى الله عليه

(١) شرح السير الكبير، ج ١، ص ٢٠٨

(٢) ينظر: المبسوط: ج ٤، ص ١٩٨، ج ٩، ص ٧٤؛ بدائع الصنائع، ج ٤، ص ٣٦٥، ج ٧، ص ٤٤٣؛ حاشية العدوي، ج ٨، ص ٢٥٠، المبدع، ج ٣، ص ٤٠.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (موقع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد) ج ٤٨، ص ٣٧٩ - ٣٨٠.

وسلم في بعض الغزوات. والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر). وهذا الشرط يسقط في حال وجوب الجهاد على المرأة عند هجوم العدو كما سبقت الإشارة إليه.

ثانياً: تمييزهن عن الرجال واجتباب المزامحة والاختلاط^(١):

خروج المرأة للغزو في العهد النبوي للمشاركة في أعمال تعين الجيش على القتال كما دلت عليه الأحاديث لا يدل على أنها خالطت الرجال الاختلاط المقصود، يدل على ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها- في غزوة الإفك^(٢) حيث كانت في هودجها، وكان ذلك في غاية الصيانة، حتى إن الذين يحملون الهودج لم يشعروا بعدم وجودها فيه، وهذا يدل على أنها كانت غالب وقتها في هودجها وغير مختلطة بالرجال. أما إذا أفضى خروج النساء في الغزو المباح لساحات الحرب إلى حصول الاختلاط الدائم بالرجال فإنه يحرم، قال ابن باز^(٣): (وقد يتعلق بعض دعاة الاختلاط ببعض ظواهر النصوص الشرعية التي لا يدرك مغزاها إلا من نور الله قلبه وتفقه في الدين وضم الأدلة

(١) ينظر: المبسوط: ج ١٠، ص ٢٧٢؛ حاشية ابن عابدين، ج ٢، ص ٢٣٣، ص ٢٤٢؛ ابن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية: بيروت، ج ٢، ص ١٧٢، ج ٦، ص ٢١٣؛ الحاوي، ج ٢، ص ٥١؛ المبدع، ج ٢، ص ١٦٤.

(٢) عن عائشة قالت: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَرْوَاجِهِ فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا فَخَرَجَ سَهْمِي فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هُودَجٍ وَأُنْزَلُ فِيهِ فُسْرَتًا حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَتِهِ تَلَّكَ وَقَفَلْ وَدَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَدْنَى لَيْلَةٍ بِالرَّحِيلِ فَقُمْتُ حِينَ آدَنُوا بِالرَّحِيلِ فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعٍ أَطْفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسْتِي ابْتِغَاؤُهُ فَأَقْبَلُ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي فَأَحْتَمَلُوا هُودَجِي فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ". صحيح البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح (٤١٤١)، ج ٧، ص ٤٣١.

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، ج ٤٨، ص ٣٨٠ - ٣٨١.

الشرعية بعضها إلى بعض وكانت في تصوره وحدة لا يتجزأ بعضها عن بعض. ومن ذلك خروج بعض النساء مع الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات. والجواب عن ذلك أن خروجهن كان مع محارمهن لمصالح كثيرة لا يترتب عليه ما يخشى عليهن من الفساد لإيمانهن وتقواهن وإشراف محارمهن عليهن، وعنايتهن بالحجاب بعد نزول آيته بخلاف حال الكثير من نساء العصر...، وإذا استعرضنا الفتوحات الإسلامية والغزوات على مدار التاريخ لم نجد هذه الظاهرة). وقال ابن القيم^(١): (ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة والخاصة، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا، وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة). أما اختلاط النساء العارض بالمقاتلة في الغزو حال القتال للحاجة كسقي الماء ونحوه فلا يمنع؛ لأنه اختلاط عارض وغير مقصود ولا تتشأ عنه المفاصد المتحققة في الاختلاط المقصود، قال النووي: (وفي هذا الحديث^(٢) اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه)^(٣).

ثالثاً: وجوب أخذ الإذن العام والخاص

المرأة في جهاد الطلب كالرجل في اشتراط عدم خروجها للقتال بغير إذن ولي أمر المسلمين وهو ما يمكن تسميته بالإذن العام، قال في الكافي^(٤): (ولا يجوز الخروج إلى الغزو إلا بإذنه؛ لأنه أعلم بمصالح الحرب والطرقات ومكامن العدو وكثرتهم وقتلهم

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج ١، ص ٤٠٦.

(٢) يقصد حديث أنس - رضي الله عنه - قال: (لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم...تتقزان القرب ثم تفرغانه في أفواه القوم)، سبق تخريجه.

(٣) ج ١٢، ص ١٩٠.

(٤) عبد الله بن قدامة، ج ٤، ص ٢٨١.

فيجب الرجوع إلى رأيه إلا أن يعرض ما يمنع من استئذانه من مفاجأة عدو يخاف الضرر بتأخير حربه أو فرصة يخاف فواتها بانتظار رأيه فيجوز من غير إذنه)، وتزيد المرأة عن الرجل في ذلك باشتراط إذن وليها سواء كان زوجاً إن كانت متزوجة أو أباً ونحوه إن لم تكن ذات بعل، وهو ما يمكن تسميته بالإذن الخاص، أما حين يتعين الجهاد على المرأة في جهاد المدافعة، فقد قرر الفقهاء أن جهاد الدفع تشارك فيه المرأة دون حاجة إلى إذن الولي، كما سبق بيانه.

رابعاً: ضابط السن

اشترط الفقهاء فيمن يجوز لها الخروج لخدمة الجيش أن تكون عجوراً كبيرة طاعنة في السن وقد مضت سنة المسلمين ألا يصطحبوا في جهادهم إلا الطاعنة في السن كما سبقت الإشارة إليه. وهذا الضابط عبر عنه التربوي باحارث^(١) بضمان سلامتهن الخلقية، بحيث يقتصر في ذلك على الكبيرات دون الشواب؛ فإن الانتفاع بالفتيات في مثل هذه المواقف قليل، بل ربما كان الضرر منهن أكبر، لاسيما ممن تُخشى من جهتها الفتنة، في وقت يكون فيه الجيش الإسلامي أحوج ما يكون للتعوى وأسبابها. وهذا الضابط يعتبر في حال كون خروج المرأة مباحاً لا متعيئاً، أما إذا تعين عليها القتال في حال ما إذا دهم العدو البلد فتخرج المرأة القادرة دون اعتبار لضابط السن كما سبق بيانه.

خامساً: ضابط اللباس الشرعي

المرأة المسلمة مأمورة شرعاً بالستر^(٢)، ولذا إذا اضطرت المرأة للخروج إلى ساحات الحرب فيلزمها أن تحافظ على سترها وأن تبتعد عن أماكن الريبة وإثارة الفتن، يدل

(١) عدنان حسن صالح باحارث، تربية الفتاة المسلمة، المقالات التربوية، التربية السياسية للفتاة، موقع المرأة في العسكرية الإسلامية، <http://uqu.edu.sa/page/ar/51053>.

(٢) المبسوط، ج ١، ص ٣٦٢، ٤١، ج ٩، ص ١٢٤، ج ١٠، ص ٢٥٠.

على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها - في غزوة الإفك - الذي سبقت الإشارة إليه - حيث كانت في هودجها، وكان ذلك في غاية الستر. قال الصنعاني^(١): (لا يجب الجهاد على المرأة... ذلك لأنَّ النساء مأموراتٌ بالستر والسُّكُون، والجهاد ينال في ذلك؛ إذ فيه مخالطة الأقران والمبارزة ورفع الأصوات. قال تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [سورة النور آية: ٣١]، وقال: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾ [سورة الأحزاب آية: ٢٣] ، وقال ابن باز^(٢): (قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِيهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب آية: ٥٩]، فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام- وهو المبلغ عن ربه- أن يقول لأزواجه وبناته وعامة نساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن وذلك يتضمن ستر باقي أجسامهن بالجلابيب وذلك إذا أردن الخروج لحاجة مثلاً، لثلاث تحصل لهن الأذية من مرضى القلوب، فإذا كان الأمر بهذه المثابة فما بالك بنزولها إلى ميدان الرجال، واختلاطها معهم).

ضوابط لباس المرأة المسلمة^(٣)، يمكن تلخيصها في الآتي:

١- ضابط العورة: بحيث يستر اللباس من جهة إسباغه، وصفاقته، وسعته، عورتها؛ فلا يكشف عن عورتها لعدم إسباغه، ولا يشف عنها برقته، ولا يصفها

(١) سبيل السلام، ج ٤، ص ٨٢.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية - (٤٨ / ٢٧٧).

(٣) عدنان حسن صالح باحارث، تربية الفتاة المسلمة، المقالات التربوية، التربية الجنسية للفتاة، ضوابط لباس المرأة

المسلمة <http://uqu.edu.sa/page/ar/50959>

بضيقة، مع التَّحْصُنُ بالسرَّويل الطويلة، والبطائن تحت الثياب الرقيقة؛ حفاظاً على عورتها من الانكشاف.

قلت: فيكون لباسها اللباس المحتشم الساتر المستوعب لجميع بدنها، ومنه الوجه والكفان وأن يكون واسعاً، لا يصف حجم المرأة وأعضائها، وساتراً غير شفاف وألا يكون لباس شهرة يخالف ما اعتاده الناس.

٢- ضابط التشبه: بحيث تتميز ملابس المرأة عن ملابس الكفار عموماً، وعن ملابس الذكور خصوصاً....؛ لأن في التشبه بهم خطراً على مسلك المرأة الفطري؛ فإن نهاية تشبهها بالرجال هو انتقالها إلى طباع الرجال، فلا تتحرك فيها طباع جنسها الفطرية. وكل مسالك التشبه بين الجنسين داخلة في المذمة الشرعية و كان السلف في غاية الصرامة والشدة مع الفتيات المتشبهات في ملابسهن بالذكور، ولا بد أن تراعي المرأة المسلمة هذا الضابط الشرعي في ارتداء الملابس؛ فإن قضية اللباس والأزياء ليست منفصلة عن شرع الله ومنهجه للحياة؛ بل مرتبطة به كل الارتباط.

٣. ضابط الإسراف: بحيث تعتدل المرأة في استهلاك الملابس من جهة النوع ومن جهة

الكم. انتهى

سادسا: ضمان سلامتهن الصحية^(١) وذلك يتمثل فيما يلي:

١- أن تتحصر أدوارهن في العلاج والخدمة دون القتال، فلا يتعرضن للأذى، وقد قصر الفقهاء عمل النساء على خدمة ومساندة الجيش - كما سبق بيانه - ؛ لأن الأصل أن الجهاد بالنفس مما يلزم به الرجال فقط، وينبغي ألا تتعارض مشاركتها في خدمة الجيش مع قيامها بواجبها في المجال الذي يتناسب مع خصائصها ورسالتها، ومقدراتها الجسدية والعاطفية.

(١) عدنان حسن صالح باحارث، تربية الفتاة المسلمة، المقالات التربوية، التربية السياسية للفتاة، موقع المرأة في العسكرية الإسلامية <http://uqu.edu.sa/page/ar/51053>

٢- أن تكون مشاركتهن في المعارك المأمونة العاقبة دون التي يغلب عليها الخطر العام، وهو ما أشار إليه الفقهاء القدامى باشتراطهم الأمن عليهن من السبي والأسر، كون الجيش كبير لا يخشى أن يقهره عدوهم ويسبوا من معهم من النساء وأما السرايا والبعوث التي بلغت ثمانية وثلاثين أو أكثر، فلم تخرج في شيء منها امرأة قط.

٣- أن تكون أعداد النساء المشاركات قليلة رمزية بقدر الحاجة؛ فإن أكبر عدد من النساء خرج مع النبي - صلى الله عليه وسلم - كان عشرين امرأة، فقد كان النساء والأطفال يشكلون غالب الخالفة في عهد النبوة، ومن المعلوم سياسياً أن الاستكثار من النساء في مثل هذه المواقف العسكرية دليل الخور والضعف؛ فإن قريشاً يوم أحد - رغم ضلالهم- لم يخرجوا بأكثر من خمس عشرة امرأة مع أزواجهن في الهودج وكان الغرض في الغالب من الخروج بهن زمن الجاهلية تحريض الرجال على القتال^(١).

١- قيد الحنفية والحنابلة كما سبق بيانه - جواز مشاركة المرأة بالحاجة والمصلحة.

قلت: والمرجع في تحديد وتقدير الحاجة والمصلحة إنما يكون لإمام المسلمين وحده، وليس لرأي واجتهاد آحاد الناس وعوامهم.

المبحث الرابع: حكم تولي النساء أعمال الجندية والمهام الأمنية

المطلب الأول: حكم تجنيد النساء

من صور احترام الشريعة الإسلامية للمرأة صيانتها من التعرض للأذى أو العنف أو الإهانة، وحمايتها من العمل في مجالات لا تتفق وطبيعتها وحاجاتها الفطرية التي جبلها الله عليها؛ لأن إقحام المرأة في مجال لا يناسبها يعد انتقاصاً من حق المرأة بصفة عامة

(١) المرجع السابق.

والمرأة العاملة بصفة خاصة، فتوظيفها في المجال الذي يعرضها للكثير من الأذى النفسي والجسدي يتعارض مع أبسط حقوقها الإنسانية.

وقد اتفق عدد من الشرعيين على أنه لا يشرع للمرأة المسلمة أن تتخرط وتكتب في سلك الجندية ووافقهم على ذلك عدد من التربويين والقانونيين.

قال الشيخ ابن باز- رحمه الله- : (أما ما يدعى في هذا العصر من إدخالها كجندي يحمل السلاح وتقاتل كالرجل فهو لا يتعدى أن يكون وسيلة لإفساد وتذويب أخلاق الجيوش باسم الترفيه عن الجنود)^(١).

قال الشيخ الألباني -رحمه الله- : (وأما تدريبهن على أساليب القتال وإنزالهن إلى المعركة يقاتلن مع الرجال كما تفعل بعض الدول الإسلامية اليوم، فهو بدعة عصرية، وقرمطة شيوعية، ومخالفة صريحة لما كان عليه سلفنا الصالح، وتكليف للنساء بما لم يخلقن له، وتعريض لهن لما لا يليق بهن إذا ما وقعن في الأسر بيد العدو)^(٢).

قال د. رياض المسيمري^(٣) : (مشاركة النساء في الجندية والجيوش ونحوها غير جائز... لفساد أخلاق الرجال والنساء في هذا الزمان إلا من رحم الله، ولافتقاد النساء للمحارم الذين يدفعون عنهن السوء والخطر فضلاً عن الاختلاط الفاحش واللباس الفاتن لتلك الجيوش وأولئك الجنود).

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ج٦، ص٢٠١.

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٧، ص٥٤٧.

(٣) المصدر السابق.

وقال الشيخ أيمن سامي^(١): (تجنيد النساء كما يحصل في الدول غير الإسلامية بحيث تقوم المرأة بأعمال الرجال وتساfer وحدها مع الرجال وتبيت معهم ويقوم على تدريبها رجال أو تقوم هي بتدريب الرجال على الأعمال القتالية، فهذا لا يقره الشرع).

قال د. عبدالرحمن العدوي^(٢): (إن تجنيد الفتيات لا ضرورة له شرعاً، خاصة أن الإسلام قد وضع بديلاً للمرأة عن المشاركة في الحروب، والأعمال العسكرية وهو حسن معاشرة الزوج، والحج والعمرة، فقد سأل النساء رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهن: (إن الرجال ذهبوا بالأجر كله يجاهدون في سبيل الله، ونحن لا نجاهد)، فقال لهن صلى الله عليه وسلم: (إن حسن تبعل المرأة لزوجها يعدل ذلك كله)، كما قالت السيدة عائشة: (يا رسول الله هل على النساء جهاد) فقال: (عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة)، وعلى ذلك فإن المرأة غير مطالبة بأن تكون مقاتلة، أو مجندة في صفوف الجيش؛ لأن في ذلك امتهاً لها، خاصة فيما يخص اختلاطها بالرجال في الجيش).

قال باحارث: (إن الضابط الأنثوي بأبعاده: الخلقية، والنفسية، والجسمية لا يسمح بمشاركة المرأة في السلك العسكري، ولا سيما في ظروف حياة الجندي المعاصرة التي لا تتطرق من المنطلقات الإسلامية في ضبطها وتعاملها، فإنه ليس للمرأة أفضل

(١) حكم تولي المرأة الأعمال الجنديّة و الشرطيّة، أيمن سامي،

<http://www.alfeqh.com/montda/index.php?s=5e83f38043a871e742221973f89d8c2d&howtopic=16256&st=0&p=131847&#entry131847>

(٢) عضو مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر

http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173694878777&pagename=Zone-Arabic-AdamEve%2FAEALayout

من الاستتار وترك الاحتكاك بالرجال، وهذا يصعب تحقيقه في ساحات القتال، خلافاً لمن يرى جواز ذلك في هذا العصر، ولا يفرق في الجندية بين الرجل والمرأة، بل ولا يرى بأساً في توليها أي ولاية قيادية عامة، في الوقت الذي يستنكر المتدينون اليهود قرار الدولة بإشراك النساء في وحدات قتالية مع الرجال، وفي الوقت أيضاً الذي لم يسجل التاريخ الإسلامي قطً تولي امرأة ولاية الشرطة، أو حتى مسؤولية جندي عام^(١).

وفي استطلاع أجري لمعرفة وجهة النظر القانونية ذكر المستشار يحيى الرفاعي: أن وصف المطالبة بتجنيد الفتيات بأنه مدخل للفساد؛ لأنه لا يصادف محلاً لاحتياجات المجتمع، خاصة أن الجيش يقوم بتسريح دفعات كثيرة من الشباب الذين جاء عليهم دور التجنيد على أساس الإعفاء المؤقت^(٢).
الأدلة على تحريم التحاق المرأة بالجندية:

(١) لأنه مخالفة للإجماع الذي تقرر سابقاً، من أن مباشرة القتال وأسبابه للمرأة لا يلزم المرأة إلا عند مداهمة العدو ديار المسلمين، وتجنيد المرأة الذي تخضع فيه للتدريب البدني الشاق يكون فيه فرض للجهاد على المرأة في الحال التي لا تجب عليها أصلاً.
(٢) لأن طبيعة الرجال إذا التقت مع طبيعة المرأة كان منهما عند الخلوة ما يكون بين الرجل والمرأة من الميل والأنس والاستراحة إلى الحديث والكلام، وبعض الشيء

(١) <http://www.bahareth.org/index.php?browse=article&id=10533>

(٢) http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1173694878777&pagename=Zone-Arabic-AdamEve%2FAEALayout

يجر إلى بعض وإغلاق الفتنة أحكم وأحزم وأبعد من الندامة في المستقبل. فالإسلام حريص جداً على جلب المصالح ودرء المفسدات وغلق الأبواب المؤدية إليها^(١).

٣) لأن لاختلاط المرأة مع الرجل في ميدان العمل العسكري تأثير كبير في انحطاط الأمة وفساد مجتمعتها، لأن المعروف تاريخياً عن الحضارات القديمة الرومانية واليونانية ونحوهما أن من أعظم أسباب الانحطاط والانهيال الواقع بها، هو خروج المرأة من ميدانها الخاص إلى ميدان الرجال ومزاحمتهم مما أدى إلى فساد أخلاق الرجال، وتركهم لما يدفع بأمتهم إلى الرقي المادي والمعنوي^(٢).

٤) ما ثبت من التجارب المختلفة أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ولا طبيعياً فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعتين والواجبين. والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف المنشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين بالرجال، يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما^(٣).

٥) الآثار الخطيرة المترتبة على تجنيد النساء في الغرب، وما حدث لديهم من مشاكل تضج بها الصحف والمجلات - والتي خصص لها فرع للوقوف على طرف منها- ، والسعيد من وعظ بغيره.

٦) رغم الانفتاح القانوني الذي يشهده العالم المعاصر أمام مشاركة النساء في الميادين العسكرية المختلفة، وانخراط فئات منهن في غالب قطاعات السلك العسكرية بفروعه المتنوعة، حتى أمكن تكوين فرق نسائية كاملة في بعض البلاد؛ إلا أن مجمل أعدادهن - رغم ذلك - لا تزال قليلة إذا ما قُوبلت بأعداد الذكور؛ ففي

(١) ابن باز، خطر مشاركة المرأة الرجل في ميدان عمله، مجلة البحوث، ٤٨، ص ٣٤١.

(٢) المصدر السابق، ج ٦، ص ٣٠١.

(٣) المصدر السابق.

حرب الولايات المتحدة الأمريكية مع فيتنام - وهي من حروب النصف الثاني من القرن العشرين - شارك ثلاثة ملايين من الرجال عبر سنوات الحرب مقابل سبعة آلاف امرأة، يعني بنسبة (٠,٢٪) فقط. كما أن توليهن المناصب القيادية العليا يكاد يكون معدوماً بوجه عام؛ فلا تُوكل إليهن قيادة عسكرية، أو مهمة ميدانية، فقد غلب على طبيعة أعمالهن الأدوار الإدارية، والمهام المُساندة، وانحصرت مشاركتهن العسكرية الفعلية ضمن حدود رمزية تضمن سلامتهن من الهلاك. إضافة إلى مهمة الترفيه العسكري - غير المعلنة- التي يقوم بها كثير من الفتيات المُجنّدات ضمن الفرق العسكرية الحديثة^(١).

(٧) إن هيكل المرأة الجسدي يختلف عن هيكل الرجل، بل إن كل خلية من خلايا جسم المرأة تختلف في خصائصها وتركيبها عن خلايا الرجل وإذا دققنا النظر في المجهر لهالنا الفروق الواضحة بين خلية الرجل وخلية المرأة؛ على الرغم من أن جسم الإنسان يحتوي على ستون مليون مليون، إلا أن كل خلية فيه تختلف فيها خلية الرجل عن خلية المرأة فكل خلية فيها موسومة بميسم الذكورة أو مطبوعة بطابع الأنوثة، يقول أستاذ علم النفس في جامعة جورجيا البروفسور توراناس: (إن المساواة بين الجنسين تشكل عقبة كؤود في القدرات الخلاقة، فالقدرات الخلاقة لدى الفتاة تحتاج إلى الحساسية والصفات الأنثوية بينما تحتاج في الفتى إلى الاستقلالية وصفات الرجولة)^(٢).

فالدعوة إلى عمل المرأة في مجال العمل العسكري غير مقبولة؛ لأنها تتعارض مع ما قرره علم البيولوجيا والطب من الفروقات الواضحة بين الرجل والمرأة.

(١) <http://www.bahareth.org/index.php?browse=article&id=10528>

(٢) د. محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان، ١ / ٨٤، ٦٤، ٥٣ (موسوعة المكتبة الشاملة).

٨) أصدرت هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت فتوى في عمل المرأة في مجال الشرطة والجيش، وذكرت فيها أن الأصل عدم جواز عمل المرأة في هذين المجالين لما يترتب عليه من اختلاط بالرجال الأجانب من غير حاجة ولا ضرورة، ولأن الحاجة مندفة بعمل الرجل في هذين المجالين، ولأن العمل فيهما يتنافى مع فطرة المرأة وطبيعتها، ومعارض لأنوثتها، وقد اتجهت أحكام الشريعة إلى صيانتها عن الابتذال والتشبه بالرجال. فقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم امرأة متقلدة قوساً فقال: "لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء"^(١)، ويستثنى من ذلك حالات الحاجة التي تستدعي مباشرة المرأة للعمل في سلك الشرطة، حيث كانت الحاجة لا تندفع إلا بعملها، من ذلك: العمل في التفتيش النسائي وتحقيق الشخصية، والعمل في سجون النساء. أما العمل في المجال العسكري، فإن الأصل أن القتال غير واجب على المرأة ويتبع ذلك دخولها السلك العسكري للتدريب على فنون القتال وحمل السلاح واستخدامه، بل إن المرأة ممنوعة شرعاً من اختلاطها بالرجال الأجانب لمباشرة تدريبها، والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لما سألته عائشة: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ فقال: "جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة"، ولأن في دخول المرأة ميادين القتال تعريضاً لها للأسر مما يتنافى مع ما أمرت به الشريعة من صيانة عفتها وتجنّبها الابتذال والقتل ويستثنى من ذلك حالان:

الأولى: قيام الحاجة إلى عمل المرأة في مجال التمريض والتطبيب حيث لم توجد الكفاية من الرجال، فقد روت الربيع بنت معوذ فقالت: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنسقي القوم الماء ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة" أخرجه البخاري:

(١) ينظر: صحيح البخاري (مع الفتح)، باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال، ج٧، ص٢٠٥.

الثانية: أن يصير الجهاد فرض عين، فيتعين الخروج للقتال على كل قادر من الرجال والنساء، كأن يهجم العدو على بلاد المسلمين أو في حال استتفار الإمام للناس، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استتفرتم فانفروا" أخرجه البخاري، ولقد نصَّ الفقهاء على أنه يتعين الجهاد بتعيين الإمام ولو لصبي مطبق للقتال أو امرأة، ومعنى تعيين الإمام إلجاؤه وجبره عليه كما يلزمه بما فيه صلاح حاله^(١). انتهى

وعليه فلا يلزم من القول بجواز مشاركة المرأة في خدمة الجيش أو القتال عند الضرورة وعلى نحو ما تقدم من الضوابط، الحكم بجواز انخراط المرأة في العمل كجندية وكتابها في الجيوش النظامية بل لا يشرع مطلقاً تجنيد المرأة في الجيوش النظامية لما سبق بيانه من الأدلة.

الحصاد المر من تجارب تجنيد النساء في الغرب

أشارت بعض الإحصائيات في تقرير تم الكشف عنه مؤخراً بوزارة الدفاع الأمريكية (البنجابون) إلى أن عام ١٩٩٥م شهد تعرض ٤٪ من المجندات للاغتصاب، وهي نسبة تزيد عشر مرات على معدل الاغتصاب في الحياة المدنية في الولايات المتحدة، لكن الأرقام الحقيقية التي تبثها التحقيقات الإدارية تؤكد ارتفاع تلك النسبة إلى ٢٥٪، حيث تتعرض واحدة من بين كل أربع مجندات أمريكيات إلى الاعتداء عليها أثناء قيامها بالخدمة، ومعظم حالات الاغتصاب تمت في ظل خوف المجندات من التعرض للفصل بسبب نفوذ المدربين. كما أن عدم وجود مساواة في المعاملة بين المستجندات في الجيش والرجال يؤدي إلى امتهان (حقوق المرأة). وكشف التقرير أن

(١) مجلة الوعي الكويتية 474 & issue=831& article_new.php?view/topics http://alwaei.com

التحقيقات أوضحت أن كثيراً من الضباط يعلم تماماً بالأمر الذي تحول من مجرد شائعات وأحاديث إلى فضائح تهدد سمعة القواعد العسكرية الأمريكية، بعد أن تحول من جريمة خطيرة إلى هواية مفضلة بالنسبة للعديد من الضباط الأمريكيين. كما أن القيادة المركزية للجيش الأمريكي قد أقامت ٦٩٠ مركزاً لعلاج الحالات المعتدى عليها، وهي لا تقل عن خمسة آلاف مجنّدة، منهن أكثر من حالة أقدمت على الانتحار. والمشكلة لا تتوقف عند هذا الحد؛ إذ تزداد صعوبة عندما لا تستطيع المجنّدة الأمريكية أن تتقدم بشكوى ممن يتحرشون بها أخلاقياً، أو يحاولون اغتصابها، لأنها تدرك جيداً أن لجنة التحقيق في شكواها ستضم عادة رؤساءها الذين تحرشوا بها أو اعتدوا عليها بالفعل، ومع ذلك فإنه في الوقت الذي ينادي فيه عدد من نواب الكونجرس الأمريكي بمنع الاختلاط أثناء الخدمة العسكرية، فإن الأرقام توضح أن ١٠٪ من المجنّدات الشاكيات تم إقناعهن بإسقاط الشكوى المقدمة منهن، و١٢٪ منهن لاحظن أن الضباط والمدربين قد أصبحوا أكثر عدوانية تجاههن بعد الشكوى، و١٥٪ من هذه الشكاوي قد تم تجاهلها تماماً، و٥٠٪ من الحالات تم التحدث فيها مع المتهم بشكل ودي. ويختتم التقرير: بأنه على البنّاجون والكونجرس الأمريكي مهمة ثقيلة يتعين القيام بها خلال الفترة المقبلة، وهي إغلاق ملف تجنيد الأمريكيات في الجيش بشكل نهائي^(١).

- إحدى المجنّدات الأمريكيات، وتدعى كاترين آسبي رأت أن ثمة واقعاً يتعين على المرأة ألا تتجاهله، وهو أن السلك العسكري ميدان للتنافس الجسماني، وبالتالي فإن معركتها خاسرة منذ البداية أمام الرجل الذي هو بطبيعته أقوى جسدياً، وفي خضم الجدل الدائر حول تجنيد النساء تتخذ كاترين موقفاً واضحاً مبنياً على تجربة

(١) مجلة الجندي المسلم، إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، عدد ١١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١م

<http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InSectionID=1082&InNewsItemID=101810>

سنوات من التدريب على حمل السلاح ومسابقات الميدان والركض لمسافات طويلة وتسلق الحواجز وسرعة الاستجابة للأخطار الطارئة، وهي تقول: إن إقحام المرأة في هذه الميادين يشبه جرّها إلى لعبة تجهل قواعدھا. وتقول الرقيب كيلى لوجان: إنها لطالما ناضلت ضد النظرية التمييزية التي كانت تحول دون دخول المرأة إلى ساحات التدريب العسكري، ولكنها الآن، بعد عودتها من مهمة لحفظ السلام في البوسنة، والمعاناة الحقيقية التي عاشتها، تراجعت عن موقفها^(١).

المطلب الثاني: عمل المرأة مشرفة أو مفتشة في السجون والدوائر النسائية في الأجهزة الأمنية

يجوز عمل المرأة مفتشة للنساء ومشرفة عليهن في الدوائر النسائية المغلقة في الأجهزة الأمنية، كالعامل في التفتيش النسائي في المطارات، وفي مهام تحقيق الشخصية، والعمل في سجون النساء؛ لأن ذلك من حالات الحاجة التي تستدعي مباشرة المرأة للعمل في تلك المجالات، حيث الحاجة لا تندفع إلا بعملها، ولأن النساء بحاجة إلى امرأة تقوم بتفتيشهن ومراقبة أمورهن الخاصة، ولأن مس المرأة بنات جنسها أخف من مس الرجل، وليس هناك في الشرع ما يمنع هذا؛ وعليه لا مانع من وجود مفتشة نسائية تختص بالنساء، وتلتزم مفتشات النساء بالآداب الشرعية لخروج النساء للعمل^(٢)، كما

(١) حكم تولي المرأة الأعمال الجندية و الشرطة، أيمن سامي،

<http://www.alfeqh.com/montda/index.php?s=5e83f38043a871e742221973f89d8c2d&shohtopic=16256&st=0&p=131847&#entry131847>

(٢) ينظر: مجلة الوعي الكويتية

http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=831&issue=474. حكم تولي المرأة

الأعمال الجندية و الشرطة، أيمن سامي،

<http://www.alfeqh.com/montda/index.php?s=5e83f38043a871e742221973f89d8c2d&shohtopic=16256&st=0&p=131847&#entry131847>

أن مقاصد الشرع وقواعده العامة لا تعارض ذلك لما فيه من حفظ الأمن ومصالح كثيرة، وقد ورد في التاريخ الإسلامي اتخاذ بعض نساء متجالات عيوناً للدولة، ينقلن إليها أخبار الرعية الباطنة، مما يتلطف به النساء في غير ريبية، وربما أخذ بعضهن مشرفات على سجون النساء، أو مفتشات عليهن، ونحو ذلك من الأعمال التي تفتقر إلى العنصر النسائي، وإلى هذا القدر يبقى الأمر مقبولاً ضمن حدود الحاجة وبقدرها، وتحت مظلة الحكم الشرعي في غير اختلاط مشين، أو تبرج خليع، أو تكلف سلوكي شاذ يخرج بالمرأة عن طبيعتها الفطرية، وحدود مواهبها الأنثوية^(١).

وعليه فيجوز - والله أعلم - عمل المرأة مفتشة أو مشرفة ونحوها من الأعمال المكتبية والدوائر النسائية المغلقة في الأجهزة الأمنية كإدارة الجوازات والسجون النسائية وفق الضوابط الشرعية التي سيأتي بيانها؛ وفي دراسة (الحاي ١٤٢٧هـ)^(٢) حول مجالات عمل المرأة السعودية في الأجهزة الأمنية - وهي دراسة مسحية لاتجاهات الضباط في إدارة الجوازات وإدارة المرور وإدارة السجون بمدينة الرياض - وافق مجتمع الدراسة بشدة على أن مجالين أمنيين ملائمين لطبيعة المرأة السعودية يتمثلان في: الجوازات والسجون، واقترح الحاي^(٣) فتح مجالات عمل خاصة في الأجهزة الأمنية تختص المرأة بإدارتها دون الاحتكاك المباشر بالرجل، وأن تخصص أعمال وإدارات للنساء في إدارة الجوازات والسجون بشكل منفصل عن الرجال بحيث لا يوجد احتكاك مباشر للمرأة بالرجل، مثل: التحقيق في قضايا التزوير الخاصة بالنساء، ومجال تدريب السجينات وتعليمهم، كما أشار إلى أن الرعاية الصحية للسجينات مجال

(١) <http://www.bahareth.org/index.php?browse=article&id=10533>

(٢) ينظر: مجالات عمل المرأة السعودية في الأجهزة الأمنية (دراسة مسحية لاتجاهات الضباط في إدارة الجوازات وإدارة المرور وإدارة السجون بمدينة الرياض)، محمد ضيف الله الحاي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ، ص ١٥٢.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٦، ٦٥، ٧٨، ٧٧، ٦٨.

مهم للمرأة يمكنها الخدمة فيه وكذلك عملها في شعبة التموين في السجون، وبهذا لن يكون هناك أدنى اختلاط للمرأة بالرجل، وأوصى الحاي^(١) بالتركيز على تشغيل النساء في الأجهزة الأمنية في العمل المكتبي والبعد عن توظيفهن في العمل الميداني. والضوابط الشرعية التي ينبغي مراعاتها يمكن بيانها كالآتي:

١- أن يكون عمل المرأة في المهام الأمنية في محيط النساء فقط ولا تختلط بالرجال مطلقاً، وهذا الضابط والمطلب الشرعي هو مطلب واتجاه أفراد المجتمع السعودي نساء ورجالاً استجابة لأمر الشرع، كما أوضحت ذلك العديد من الدراسات العلمية؛ فمن النتائج التي توصلت إليها دراسة آل سعود (١٤٢٣هـ)^(٢) تبين أن ٦٩،١٤٪ من الخريجات يرين أنه ليس هناك ضرورة لتحديد مجالات معينة لعمل المرأة السعودية بشرط أن تكون تلك الأماكن مقصورة على النساء فقط. كما أشارت الدراسة إلى اقتراح الخريجات عدة مقترحات لتوظيف المرأة السعودية كان من أهمها فتح مجالات جديدة لعمل المرأة السعودية وعدم السماح بالاختلاط في تلك الأماكن. وكشفت دراسة طارق الشدي (١٤٢٢هـ)^(٣) حول البيئة الوظيفية الملائمة للمرأة السعودية التي أجريت على عينة من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات عن مدى تأثير مجتمع البحث بالقيم الإسلامية التي تحرم خلوة الرجل بالمرأة، وتشدد في أمر الاختلاط وقصره على

(١) المصدر السابق، ص ١٥٨.

(٢) الجوهرة آل سعود، قضايا توظيف المرأة السعودية وإمكانات الحلول، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض نقلاً عن الحاي، مجالات عمل المرأة السعودية في الأجهزة الأمنية، ص ٨٤.

(٣) طارق الشدي، البيئة الوظيفية الملائمة للمرأة السعودية من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس بالجامعات السعودية دراسة تطبيقية في جامعة الملك سعود، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود، الرياض نقلاً عن الحاي، مجالات عمل المرأة السعودية في الأجهزة الأمنية، ص ٨٧، ٨٦.

الضرورة كالتسوق والتطبيب؛ بحيث لا تقوم وحدات خدمية نسائية بتقديم الخدمات إلى الرجال، كما تبين من الدراسة الميدانية أنه يجب إيجاد بيئة نسائية بحثة تقدم الخدمات للنساء. وأشارت الدراسة إلى إقبال المرأة السعودية على العمل في قطاع التعليم ومرد ذلك هو البيئة النسائية غير المختلطة، والمردود المالي العالي للعاملات في هذا القطاع.

وفي دراسة الحسيني (١٤١٣هـ)^(١) عن تقييم مساهمات المرأة السعودية أظهرت الدراسة أن هناك اتفاقاً في الرأي بين النساء والرجال في المجالات الجديدة التي يمكن للمرأة السعودية العمل فيها وتم تحديد مجموعة من الأعمال بحيث لا تخل هذه الأعمال بمبدأ عدم الاختلاط وهو مبدأ أساسي في تنظيم الدولة في المملكة والمستمد من الشريعة الإسلامية وتقاليد البلاد الاجتماعية.

٢- ألا يعرضها العمل للفتنة أو يعرض الرجال للفتنة، وتخرج في غير تبرج ولا سفور.
٣- ألا يصادم عملها الفطرة الطبيعية؛ لأن التكوين العضوي (البيولوجي) والنفسي (السيكولوجي) في المرأة مغاير للرجل، فوضع الرجل مكان المرأة مصادم للفطرة، ووضع المرأة مكان الرجل كذلك مصادم للفطرة. فكما أن الرجل لا يصلح للرضاعة والحضانة ولا يصلح للحمل ولا للوضع؛ فكذلك المرأة لا تصلح في أعمال تتطلب قوة جسدية أو خشونة، أو يكون فيها مساس بحياء المرأة أو طبيعتها الأنثوية.

(١) عائشة الحسيني، تقييم مساهمات المرأة السعودية في سوق العمل، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ١٤١٣هـ نقلاً عن الحاي، مجالات عمل المرأة السعودية في الأجهزة الأمنية، ص ٩٣.

الخاتمة

الحمد لله المتفضل بالإنعام اللطيف المنان الذي يسر لي بلطفه ومنه إتمام هذا البحث، والذي جاءت أهم نتائجه على النحو الآتي:

١- الأصل أن الشرع لم يوجب القتال والجهاد على النساء، بل جعل النبي - صلى الله عليه وسلم - جهاد النساء جهاداً لا قتال فيه، كما قال بأبي وأمي هو في حق النساء: "عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة".

٢- يجب الجهاد على المرأة استثناء عند الضرورة كحالة دهم العدو البلد واستباحة بيضته أو حال تعيين الإمام لها.

٣- يجوز في الجهاد المباح الجائز الاستعانة بالنساء عند الضرورة في خدمة الجيش والقيام بالأعمال المساعدة له كالخدمات الصحية والتموين دون قتال، إلا عند حالة الدفاع الضرورية وذلك بضوابط شرعية؛ منها الخروج بإذن الولي الخاص وولي أمر المسلمين وبصحبة المحرم وبشرط عدم الاختلاط بالرجال وغيرها من الضوابط التي جمعتها في البحث، وما ثبت من مشاركة النساء في المعارك والغزو في العهد النبوي كان في خدمة الجيش وليس في القتال، فقد ثبت أن النساء المسلمات شاركن في عدد من الغزوات، وقمن بسقي الماء، ومداواة الجرحى، أما ما ورد وثبت من اتخاذ بعض النساء سلاحاً كأُم سليم - رضي الله عنها - فهو لأجل الدفاع عن النفس عند محاولة الاعتداء عليها وهذا ما صرحت به أم سليم نفسها، وكذلك فعل صفية بنت عبدالمطلب - عمة النبي صلى الله عليه وسلم - لما قتلت اليهودي، كان من قبيل الدفاع عن النفس؛ لأن اليهودي اقتحم على النساء المسلمات حصنهن وقت خروج الرجال لقتال المشركين. كما أن خروج المرأة للقتال هو للضرورة والحاجة فقط وفق

ضوابط وشروط نص عليها الفقهاء والعلماء، فإذا انتفت الضرورة كانت القاعدة الأساسية هي قوله تعالى ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾^ط (سورة الأحزاب: ٣٣)^(١).

٤- تجنيد المرأة مما يتعارض مع طبيعة خلقها؛ لأن العمل العسكري من طبيعته الخشونة والقوة، وطبيعة المرأة النعومة والضعف، وتحويلها إلى الخشونة والقوة مما لا يلائمها، وفيه تشبه بالرجال، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه لعن المتشبهات من النساء بالرجال"؛ لذا فإن الشرع لا يقره مطلقاً؛ ذلك أن تجنيد المرأة هو فرض للجهاد عليها في الحال التي لا تجب عليها أو في غير حالة الدفاع عن النفس أو مداومة العدو.

٥- يجوز عمل المرأة مفتشة للنساء كالعامل في التفتيش النسائي في المطارات ونحوها، وفي سجون النساء وغيرها من الأعمال المكتبية في دوائر نسائية مغلقة في الأجهزة الأمنية مع عدم الاختلاط بالرجال مطلقاً؛ لأن ذلك من حالات الحاجة التي تستدعي مباشرة المرأة للعمل في تلك المجالات، حيث الحاجة لا تندفع إلا بعملها، ولأن النساء بحاجة إلى امرأة تقوم بتفتيشهن ومراقبة أمورهن الخاصة.

٦- أثبتت التجارب العديدة أن المرأة العاملة في المجال العسكري في الغرب تعاني مشكلات عدة تهدد حياتها وأنوثتها وما نسمعه كل يوم من تقارير إخبارية وأخبار من ملفات القضاء، تفيد زيادة جرائم الاغتصاب والتحرش الجنسي بشكل يومي إضافة

(١) قال القرطبي في تفسير هذه الآية: (معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكشاف عن الخروج منها إلا لضرورة) تفسير القرطبي ج ١٤، ص ١٧٩.

إلى المشاكل الصحية التي تتعرض لها التي من شأنها التأثير على فيسيولوجية جسمها وطبيعته الأنثوية، حيث سجلت حالات كثيرة من فقدانهن لكثير من المميزات التي تعتبرها المرأة رمزاً لأنوثتها كالإخصاب والولادة، كما دلت الوقائع المحسوسة والمشهودة على أن اختلاط المرأة بالرجال الأجانب وعدم سترها يسبب لها الأذى والمخاطر.

التوصيات:

١- أوصي أهل العلم الراسخين بتناول الموضوعات الفقهية التي تتعلق بأحكام المرأة، وضوابط مشاركتها في المجالات المختلفة، والتي تكثر حولها الشبهات؛ لتحرير الخلاف فيها وبيان الضوابط الشرعية في حال الجواز، وعلّة المنع في حال عدم الجواز.

٢- أوصي بمراعاة مبدأ عدم الاختلاط في مجالات عمل المرأة في المهام الأمنية التي تناسبها، وهو مبدأ أساسي في تنظيم الدولة في المملكة العربية السعودية والمستمد من الشريعة الإسلامية.

هذا ما يسر الله لي جمعه وتدوينه حول هذا البحث، فما كان فيه من توفيق وصواب فمن الله وحده، وهو أهل الثناء والمجد، وما كان من خلل أو تقصير فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان منهما، والله الهادي إلى سواء السبيل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الأمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الكتاب العربي: بيروت.
- ٢- أحكام القران، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط١، ١٤٠٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد الشوكاني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، ١٤١٩هـ، دار الكتاب العربي.
- ٤- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٥- إشهار البندقية في حكم مشاركة النساء في الجندية، رياض المسيميري، <http://www.saaid.net/Doat/almosimiry/22.htm>
- ٦- الأعلام، خير الدين الزركلي، ط٧، ١٩٨٦م، دار العلم للملايين، بيروت.
- ٧- الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين علي، ط١، ١٤١٧هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ط٢، ١٣٩٣م، دار المعرفة، بيروت.
- ٩- الإنجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه، محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان و محمد بن زكريا أبو غازي، ط٢٠٠٥م، دار الإمام مالك، مؤسسة الريان.
- ١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١- التبيان في تفسير غريب القرآن، شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري، تحقيق: فتحي أنور الدابولي، ط١، ١٩٩٢م، دار الصحابة للتراث، طنطا - القاهرة.

- ١٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزليعي، ط٢، [التاريخ: بدون]، دار الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ١٣- تحفة الأحوذى، محمد عبد الرحمن المباركفوري، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٤- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الأزدي الحميدي، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، ١٤١٥هـ، مكتبة السنة، القاهرة.
- ١٥- التمهيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، ١٣٨٧هـ، وزارة الأوقاف، المغرب.
- ١٦- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محي الدين عبد القادر بن محمد أبو الوفا القرشي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، مؤسسة الرسالة.
- ١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، دار الفكر، بيروت.
- ١٨- حاشية العدوي، علي الصعيدي العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ البقاعي [الطبعة: بدون]، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٩- الحاوي الكبير، أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، ١٤١٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٠- حكم تولى المرأة الأعمال الجندية و الشرطة، أيمن سامي،
<http://www.alfeqh.com/montda/index.php?s=5e83f38043a871e742221973f89d8c2d&showtopic=16256&st=0&p=131847&#entry131847>
- ٢١- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد بن علي المعروف بعلاء الدين الحصكفي، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، دار الفكر، بيروت (مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين).
- ٢٢- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق رضوان مختار غربية، ط١، ١٤١١هـ، جدة، دار المجتمع.
- ٢٣- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تحقيق: سعيد أعراب و محمد حجي، ط١، [التاريخ: بدون]، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

- ٢٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، عناية: فواز زمرلي، إبراهيم الجمل، ط ١٢، ١٤٢٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٥- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: بدون، ١٤١٤هـ، مكتبة دار الباز، مكة.
- ٢٦- سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٧- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محمد محي الدين، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت.
- ٢٨- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٢٩- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الريان للتراث، القاهرة.
- ٣٠- سنن النسائي الكبرى، تحقيق: عبد الغفار البنداري وسيد كسروي، ط ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣١- شجرة النور الزكية، محمد مخلوف، الطبعة: بدون، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت.
- ٣٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي أحمد، تحقيق: عبد القادر محمود الأرنؤوط، الطبعة: بدون، ١٤٠٦هـ، دار ابن كثير، دمشق.
- ٣٣- شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر المرغيناني، ط ٢، التاريخ: بدون، دار الفكر، بيروت.
- ٣٤- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، الطبعة: بدون، ١٤٢٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٣٥- شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، تحقيق: ياسر إبراهيم، ط ٢، ١٤٢٣هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

- ٣٦- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، بيروت، دار الفكر.
- ٣٧- شرح النووي على صحيح مسلم، يحيى شرف، ط٢، ١٣٩٢هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٨- صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، ١٤٠٧هـ، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.
- ٣٩- صحيح ابن خزيمة محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد الأعظمي [الطبعة: بدون]، ١٣٩٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٠- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون] دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٤١- طبقات الحنابلة، أبو المحاسن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى، عناية: أسامة بن حسين وحازم بهجت، ط١، ١٤١٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، ط٢، ١٤١٣هـ، هجر للطباعة، مصر.
- ٤٣- طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد ابن قاضي شعبة، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد الحلیم خان، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت.
- ٤٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (موسوعة المكتبة الشاملة).
- ٤٥- فتح القدير شرح على الهداية، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط٢، [التاريخ: بدون]، بيروت، دار الفكر.
- ٤٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، عناية محمد بدر الدين، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٤٧- الكافي، عبد الله ابن قدامة، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، المكتب الإسلامي، بيروت.

- ٤٨- الكافي، أبو عمر يوسف بن عبد البر، ط ١، ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، [الطبعة: بدون]، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٥٠- لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط ١، ١٤١٠ / ١٩٩٠م، دار صادر، بيروت.
- ٥١- المبدع، إبراهيم بن محمد بن مفلح، [الطبعة: بدون]، ١٤٠٠هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٥٢- مجالات عمل المرأة السعودية في الأجهزة الأمنية (دراسة مسحية لاتجاهات الضباط في إدارة الجوازات وإدارة المرور وإدارة السجون بمدينة الرياض)، محمد ضيف الله الحاي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ.
- ٥٣- مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (موقع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد).
- ٥٤- مجلة الجندي المسلم، إدارة الشؤون الدينية للقوات المسلحة، عدد ١١٠ تاريخ ٢٠٠٣/٢/١
<http://jmuslim.naseej.com/Detail.asp?InSectionID=1082&InNewsItemID=101810>
- ٥٥- مجلة الوعي الكويتية
http://alwaei.com/topics/view/article_new.php?sdd=831&issue=4
- ٥٦- مختصر الخرقى على مذهب أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م، دار الصحابة للتراث.
- ٥٧- مختصر خليل، خليل بن إسحاق، تحقيق أحمد علي حركات، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٥٨- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت (مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص).

- ٥٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، مؤسسة قرطبة، مصر.
- ٦٠- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى اليحصبي، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، المكتبة العتيقة ودار التراث.
- ٦١- مصنف ابن أبي شيبة، ط١، ١٤١٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦٢- مصنف عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٦٣- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن حجر، تنسيق: د. سعد الشثري، ط١، ١٤١٩هـ، دار العاصمة، السعودية.
- ٦٤- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرزي، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، بيروت، دار الكتاب العربي.
- ٦٥- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٦- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، [الطبعة: بدون]، ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٦٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد أحمد الشريبي الخطيب، [الطبعة: بدون]، [التاريخ: بدون]، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٦٨- المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي، ط١، ١٤٠٨هـ، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ٦٩- منهاج الطالبين، النووي، (مطبوع مع مغني المحتاج).
- ٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، ط١، ١٤١٢هـ، دار المعرفة، بيروت.

- ٧١- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأمل في تخريج الزيلعي جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي تحقيق: محمد عوامة، ط١٤١٨هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية.
- ٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، تعليق صلاح عويضة، ط١، ١٤١٨هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣- موقع د.عدنان حسن صالح باحارث، تربية الفتاة المسلمة، المقالات التربوية، التربية السياسية للفتاة، موقع المرأة في العسكرية الإسلامية، <http://uqu.edu.sa/page/ar/51053>
- ٧٤- موقع د.عدنان باحارث للتربية الإسلامية <http://www.bahareth.org/index.php?browse=article&id=10533>

